جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـــوان:

نظام المثول الفوري ومتطلبات المحاكمة العادلة

من إعداد الطالبة:
أحـــلام مـــرزوك

إشراف الأستاذة:
أ.د. سعاد أجعود

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نبيلـــة أحمد بومعزة	أستـــاذ محاضـــر -أ-	رئيســـا
سعـــاد أجعـــود	أستـــاذ التعليم العالـي	مشرفا ومقررا
ياسيـــن جبيـــري	أستـــاذ التعليم العالـي	ممتحنـــا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ـ تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـــوان:

نظام المثول الفوري ومتطلبات المحاكمة العادلة

من إعداد الطالبة:

أحـــلام مـــرزوك

إشراف الأستاذة:

أ.د. سعاد أجعود

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نبيلـــة أحمد بومعزة	أستـــاذ محاضـــر ـ أ ـ	رئيســـــا
سعـــــاد أجعـــــود	أستـــاذ التعليم العالـي	مشرفا ومقررا
ياسيـــــن جبيـــــري	أستـــاذ التعليم العالـي	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

الكلية لا تتحمل
أي مسؤولية على ما
يرد في هذه
المذكرة من آراء

بسم اللّه الرحمان الرحيم:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

سورة النساء الآية 58

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وسيد المخلوقات محمد الأمين.

عن أبي هريرة رضي الله عنه" أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله". حديث صحيح.

انطلاقا من هذا الحديث الشريف أتقدم بجزيل الشكر والعرفان الجميل

إلى الأستاذة الفاضلة:

الدكتورة: سعاد أجعود

على مجهوداتها الكبيرة وتشجيعها المستثمر لي من أجل إنجاز هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

وجزيل الشكر والعرفان لجميع الأستاذة المحترمين الذين رافقوني خلال المشوار الدراسي وإلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل فجزاهم الله كل خير

إهداء

الحمد للّه الذي وفقنا لبلوغ هذا المستوى والصلاة والسلام

على الصادق الأمين نبيّنا محمد

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسان في حياتي وصدر الأمان الذي أستمد منه قوتي فهو سندي في الحياة

أبي الغالي

وإلى منبع الحنان والشمعة والتي تنير وتضيئ لي درب الحياة ومن علمتني أبجدية الحياة

أمي الغالية

إلى **جدتي الغالية** أطال اللّه في عمرها و**عمتي الفاضلة** صاحبة القلب الطيب.

وإلى جميع أهلي وأسرتي الكريمة وصديقاتي وزميلاتي الفاضلات

وإلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة

أحلام

قائمة المختصرات

- **ط:** طبعة
- **د.ط:** دون طبعة
- **د.ت.ط:** دون تاريخ طبعة
- **د.د.ن:** دون دار نشر
- **د.ت.ن:** دون تاريخ نشر
- **د.ب.ن:** دون بلد نشر

مقدمـــة

مقدمة:

تمثل الجريمة اعتداء على المعايير الاجتماعية والأخلاقية وانحراف على القيم السائدة في المجتمع، سواء وقع هذا الاعتداء على حق عام أو حق خاص، وهنا تقوم الدولة بممارسة حقها في توقيع العقاب على كل ما قام بهذا الاعتداء، بغرض تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص عن طريق فرض جزاء جنائي، سواء كان هذا الجزاء عبارة عن عقوبة أو تدابير احترازية عن طريق سلطة قضائية مختصة، بالتالي الحفاظ على الأمن العام وحمايته للمجتمع وتحقيق العدالة التي تسمح من خلالها بحماية المجتمع وأفراده في ظل مراعاة الحقوق والحريات الفردية المكرسة للأفراد، والتي كفلها الدستور، ويعد القضاء الحامي لهذه الحقوق والحريات فحق التقاضي يعتبر أهم المبادئ الضامنة لحقوق الانسان المكفولة لكل فرد، وتكريسه من طرف التشريعات والقوانين كما أكدت عليه جل المعاهدات، والمواثيق الدولية، وهو مبدأ يقوم على مجموع الإجراءات التي يتم اتخاذها من طرف السلطات القائمة على نصوص مكرسة قانونا، وهو ما تم تقنينه في قانون الإجراءات الجزائية والذي يهتم بتنظيم شكليات الدعوى الجزائية منذ وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي بات والدي ينتهي بالفصل إما بالإدانة أو البراءة.

حيث يتضمن قانون الإجراءات الجزائية مجموع القواعد القانونية التي تنظم شروط تطبيق الحق في العقاب، الذي تمارسه الدولة للحفاظ على مكانة حقوق الانسان في أي نظام قانوني، كما أنه يجسد مجموع المبادئ والأطر الهامة الضرورية لتحقيق العدالة بين الجميع والتي على أساسه يقاس مدى تجسيد التوازن اللازم بين حماية الحقوق والحريات الفردية وتوفير شروط المحاكمة العادلة من جهة، وواجب الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم من جهة أخرى.

ونتيجة لظهور أزمة العدالة الجزائية التي تمكن مظاهرها في تراجع فعالية الجهاز القضائي، وظاهرة التضخم الجزائي الناتج عن التدخل المبالغ فيه للدولة بوسيلة قانون العقوبات، وعجز القضاء عن الفصل في آجال معقولة الناتجة عن البطء والتعقيد في الإجراءات، الأمر الذي يفرض اللجوء إلى تيسير وتبسيط وإيجاز الإجراءات الجزائية بالاستغناء عن بعض الإجراءات المعقدة والتي قد تكون سببا في تكوين مظهر من مظاهر أزمة العدالة الجزائية.

ونتيجة للتطور الهائل الذي بات العالم يشهده على جميع المستويات خاصة قطاع العدالة، والذي بات يحتاج إلى السرعة والتبسيط ليكفل الحقوق والحريات المكرسة للأفراد، فقد يؤدي طول الإجراءات وتعقيدها في بعض الإجراءات الخاصة ببعض القضايا إلى ضياع الأدلة، ثم افلات المجرمين من العقاب، كما يؤدي بالمساس بأحد أهم المبادئ المكرسة دستوريا والمتمثلة في قرينة البراءة حينما يتم تقييد حرية المتهمين لفترات طويلة في قضايا بسيطة مما يعرقل السير الحسن للعدالة.

مما استوجب تدخل المشرع الجزائري من خلال التعديلات التي أقرها بموجب الأمر 15-02 والمؤرخ في 23 جويلية 2015، بغرض إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي وأسلوب تسيير الدعوى العمومية على نحو يجسد فعليا دور القضاء في ضمان حماية الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور لتحقيق متطلبات المحاكمة العادلة، حيث استحدث بموجب هذا التعديل إجراء المثول الفوري كبديل لإجراءات التلبس الذي أثبت نجاعته في ظل الأنظمة القانونية المقارنة التي تبنتها منذ زمن بعيد، حيث يستهدف السرعة في الفصل في الدعوى الجزائية، وفق إجراءات بسيطة وموجزة، والتي يتم أعمالها بالتحديد في الجرائم المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي، كما تم استحداثه بما يتلاءم ومتطلبات العدالة الموجزة والسريعة.

وقد ورد النص عليها في نصوص المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ويمثل هذا الإجراء ضمانة للمتهم عند قيام المشرع بتجريد النيابة العامة من سلطة الإيداع رهن الحبس المؤقت الذي كان ملتصقا ومبالغا فيه في قضايا التلبس سابقا، والتي قد يمس فيها حرية الأفراد وبالتحديد مبدأ قرينة البراءة المكرسة دستوريا وقانونيا.

ويعتبر هذا الموضوع في التشريع الجزائري ذو **أهمية** كبيرة في ظل السياسة الجنائية المعاصرة والتي تظهر أهميته من ناحيتين، حيث نجد أن لهذا الموضوع أهمية من الناحية النظرية، وذلك من خلال تحديد مفهوم هذا الاجراء-المثول الفوري- وبين خصائص، وأهم ما يميزه عن غيره من الإجراءات التي عن طريقها يتم الإحالة إلى محكمة الجنح، وكذلك تظهر

أهميته بتحديد شروطه وكافة الجزئيات التي اقرها المشرع الجزائري في نصوصه القانونية وتحليل هذه النصوص التي جاءت كبديل لجأ إليه المشرع الجزائري لإجراءات التلبس المعمول بها سابقا، كما نرى مدى تكريس وإحاطة المشرع الجزائري لضمانات ومتطلبات المحاكمة العادلة عند لجوؤه إلى هذ الاجراء، وتحديد المجال الذي يتم فيه تحريك هذا الإجراء من طرف السلطات وكيفية التعامل معه، وتحقيق التوازن بين السرعة المستهدفة من هذا الإجراء وبين حقوق الأطراف في الخصومة.

كما تظهر **أهميته** من الناحية العملية في الحداثة النسبية لهذا الأخير إجراء المثول الفوري الذي تم استحداثه بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والبدء حيز التطبيق بتاريخ 24 جانفي 2016، وهو طريق إحالة المحكمة وفق إجراءات كرسها المشرع الجزائري والواجبة التطبيق عند اللجوء إلى هذا الاجراء، ومحاولة لدراسة تكريس وتجسيد هذا الإجراء لمتطلبات والضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وتحقيقه لهذه المتطلبات الأساسية، وكذلك تحقيق الغرض من الفصل في آجال معقولة والتقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت بالتالي تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية وحماية الهدف من اللجوء إلى هذا الإجراء من خلال الردع والتهذيب.

وكذلك تحقيق السرعة من خلال تبسيط الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية دون الإخلال بحقوق وحريات الأفراد والحفاظ على كل من قرينة البراءة وحقوق الدفاع المحمية والمكرسة دستوريا وقانونيا وبالتالي تقييم تكريس هذا الإجراء لمتطلبات للمحاكمة الجزائية.

كما يمكن إجمال **الأسباب** التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع دون غيره من المواضيع إلى سببين: **سبب موضوعي** يتمثل في الحداثة النسبية لهذا الإجراء بموجب الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والذي جاء بشكل موجز غير معالج لكافة الإشكاليات، سواء الإجرائية أو القانونية ولكافة الأجزاء والأمور، بالرغم على النص على جملة الأحكام والشروط المتعلقة به، وأيضا لكثرة اللجوء إلى تطبيق هذا الإجراء واستخدامه من طرف النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، وكذلك لمحاولة استنباط بعض الدوافع التي جعلت المشرع الجزائري يلجأ لإجراء المثول الفوري كبديل الإجراءات التلبس، كما دفعني إلى اختيار

هذا الموضوع من أجل محاولة المساهمة أكاديميا وعلميا في موضوع إجراء المثول الفوري نظرا لأهميته وحداثته النسبية.

وكذلك يتمثل السبب الثاني في جملة من **الأسباب الذاتية** التي تتمثل أهمها في الرغبة في دراسة هذا الموضوع نظرا لحداثته، والبحث في هذا الموضوع لنجاعته في الواقع العمل كما أثبت نجاعته في ظل الأنظمة القانونية المقارنة التي تبنتها منذ زمن بعيد، وأيضا نظرا أن هذا الموضوع بدخل ضمن اختصاصي القانون الجنائي.

وعليه سنطرح **الإشكالية** الآتية:

هل كرس نظام المثول الفوري متطلبات المحاكمة العادلة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والوصول إلى أهداف الدراسة وعلى ضوء ما سبق تم الاعتماد على **المنهج الوصفي** للحصول على معلومات شاملة ومفصلة عن هذا الإجراء محل الدراسة، فيما يتعلق بتحديد المفاهيم والتعاريف والخصائص من أجل الوصول إلى وصف متكامل لنظام المثول الفوري وتوضيح العلاقة بينه وبين غيره من الإجراءات المشابهة له، كما اعتمدت على **المنهج التحليلي** الذي ارتأيت أنه المنهج المناسب ومعالجة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمثول الفوري، بالتالي الإلمام بكافة أحكامه، والتطرق إلى بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، مع الاستعانة **بالمنهج المقارن** في بعض المواضيع.

كما **تهدف** هذه الدراسة من **الناحية العلمية** إلى تحديد مختلف الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع وإبرازه كقيمة علمية لفائدة البحث العلمي عن طريق بيان أسباب ودوافع تبني المشرع الجزائري، لهذا الإجراء من خلال تعريفه وتحديد شروط الإحالة إليه، وتحليل مجموع النصوص القانونية التي أقرها المشرع للوصول إلى نتائج تحدد مدى نجاعة هذا الإجراء وتقييمه كآلية إجرائية والوقوف على مدى فعاليته وتكريسها لحماية حق الانسان في محاكمة جزائية عادلة.

أما من **الناحية العملية** فتهدف هذه الدراسة إلى توضيح الهدف العملي للأحكام الإجرائية لهذا النظام عن طريق التأكد من مدى ملائمة تبني إجراء المثول الفوري للمتطلبات الأساسية للمحاكمة لعادلة، من سرعة وتبسيط في إجراءات الدعوى العمومية بما يتوافق مع حقوق

وحريات الأفراد، والتقليل من فرض أوامر الإيداع رهن الحبس المؤقت تكريسا لقرينة البراءة المكرسة دستوريا، وحماية حق الدفاع المضمون دستورا وقانونا.

عرف موضوع نظام المثول الفوري لمتطلبات المحاكمة العادلة اهتمام العديد من الباحثين، وقبل شروعنا في موضوع الدراسة قمنا بالاطلاع على بعض **الدراسات السابقة**، فنذكر أهمها:

- أطروحة دكتوراه للطالب خليل الله فليغة، بعنوان تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر 2023، حيث تناول هذا الموضوع خلال طرحه موضوع إجراء المثول الفوري وتكريسه لمبدأ الفصل في أجال معقولة.
- أطروحة للطالب شرقي منير، الإجراءات المستخدمة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2022. والذي تناول هذا الإجراء ضمن الباب الأول بعنوان تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات المثول الفوري.
- أطروحة للطالبة شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016. والتي تضمنت الضمانات الدستورية المتعلقة بالحكم والتي تمت دراسة علاقتها بالمثول الفوري في البحث.
- مذكرة للطالبة نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق وجامعة الجزائر، 2022. والتي تطرقت في موضوعها لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية
- مقالة بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلة 29 العدد 2، ديسمبر 2018.
- مقالة حاج دولة دليلة، إجراءات المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد6، العدد2، الجزائر، 2022.

-كما واجهني أثناء إعدادنا لهذا البحث **صعوبات** يمكن ذكر أهمها: قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع كما أن الكتب الجزائرية المتخصصة في الإجراءات الجزائرية لم تنشر إلى هذا الموضوع سوى في بضع صفحات وبطريقة مختصرة.

ورغم هذا العائق الذي واجهني إلا أننا حاولنا قدر المستطاع وببذل الجهد بإنجاز هذا العمل ليكون في أحسن شكل.

ومن هذا المنطق وليتسنى لي الإلمام بالموضوع والإحاطة بأهم جوانبه وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأيت **تقسيم البحث** إلى فصلين: حيث يتناول "الفصل الأول" أحكام نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري والذي بدوره يندرج تحته مبحثان: يتضمن المبحث الأول: مفهوم المثول الفوري، بينما الثاني: سيتضمن الشروط الواجب توفرها لتطبيق هذا الاجراء.

وسأتناول في الفصل الثاني " تأثير إجراء المثول الفوري على متطلبات المحاكمة العادلة، والذي يندرج تحته مبحثان: يتعلق المبحث الأول تأثير أحكام المثول الفوري على مبدأ قرينة البراءة وحق الدفاع، بينما المبحث الثاني يتعلق بتأثير أحكام المثول الفوري على مبادئ المحاكمة الجزائية.

وفي الختام نستعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها ضمن خاتمة البحث من خلال ما تم دراسته في هذا الموضوع.

الفصل الأول:

أحكام نظام المثول الفوري

في التشريع الجزائري

من بين آليات عرض القضـــية على المحكمة وطرح هذه الأخيرة – القضـــية– على القضـــاء الجزائي للفصـــل فيها، بالتالي تحريك الدعوى العمومية لمتابعة الجاني وتقديمه للقضـــاء، إجراء المثول الفوري حيث تتكفل النيابة العامة باتخاذ هذا الإجراء وفقا لســـلطة الملائمة ويستند في ذلك لقانون الإجراءات الجزائية الذي يمثل الضمانة على توفير الشروط والقواعد والإجراءات الصـــحيحة المكفولة دســـتوريا وفي كل القوانين الجزائية، حيث في هذا الإجراء تنتقل من هنا الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام مباشرة إلى مرحلة المحاكمة.

وعليه من خلال ما تقدم ســـنتناول في هذا الفصـــل: مفهوم المثول الفوري وهو ما سيتضمنه المبحث الأول، بينما المبحث الثاني سيتضمن شروط المثول الفوري.

المبحث الأول: مفهوم نظام المثول الفوري

استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إجراء المثول الفوري الذي ينص عن طريقه اخطار المحكمة المختصة بالقضية المعروضة أمامها حتى يتم الفصل فيها طبقا لقواعد ومبادئ المحاكمة العادلة، وهذا الأخير – إجراء المثول الفوري– تتخذه النيابة العامة وفق سلطة الملائمة، حيث تمتلك هذه الأخيرة – النيابة العامة– سلطة تقديرية لتقدير مدى ملائمة اتخاذ قرار الاتهام بالتالي تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء.

وقد خصصنا هذا المبحث لتوضيح مفهوم إجراء المثول الفوري وهو ما تعرضنا إليه في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فتعرضنا لخصائص نظام المثول الفوري، والمطلب الثالث يتضمن تمييز هذا الإجراء عن غيره من طرق الإحالة.

المطلب الأول: تعريف المثول الفوري

إجراء المثول الفوري إجراء مستحدث من إجراءات المتابعة تضمنه الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 3 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب نصـــوص المواد 333 ومن المواد 339 مكرر إلى المادة 339 مكرر 7 ليحل محل إجراء التلبس بالجنحة المنصـوص عليها في المواد الملغاة رقم 338 و 339 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، والـذي جـاء لتنويع طرق الإخطـار في الـدعوى Les diversification réponse pénale

وبديل لأحد أهم تلك الطرق المعروفة منذ قيام الإجراءات الجزائية وهو التلبس بالجريمة، هذا الأخير هو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق مبدأ الملائمة حتى تقوم بإخطار محكمة الموضوع بالدعوى.[1]

وسـنتطرق لتعريف إجراء المثول الفوري على المسـتوى اللغوي والفقهي وهو ما سـنتناوله في الفرع الأول والتعريف القانوني للإجراء سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للمثول الفوري

أولا: التعريف اللغوي

يتكون المثول الفوري من كلمتين: " المثول" وكلمة " الفوري"

- المثول: اسم مصدر مثل: يقال: مثول بين يديه، القيام، مثوله أمام المحكمة. ومثول: جمع ماثل مشـتقة من الفعل مثل، يمثل، مثل، مثلا أن يقال: مثل الشـخص بين يدي فلان، مثل: قام بين يديه منتصبا.

- الفوري: اسـم منسـوب إلى فور: عاجل، دون تأخير عمل/ رد فعل فوري والفور هو أول الوقت".[2]

[1] فيصـل بوصـيدة، **المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجريمة**"، مجلة دراسـات في حقوق الانسـان، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة - الجزائر، 2021، ص 87.

[2] قاموس معجم المعاني، "متاح على شـبكة الإنترنت"، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/04، في السـاعة 20:56، على الموقع التالي: http://www.almaany.com/ar/divet-ar/المثول الفوري

وبالجمع بينهما نقول إن المثول الفوري هو: القيام أول الوقت أو القيام دون تأخير.

ثانيا: التعريف الفقهي

عرف جانب من الفقه المثول الفوري انه: " إجراء من اجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضـية، عن طريق مثول المتهم فورا أمامها بغرض تبسـيط إجراءات محاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضـائي أو اجراءات تحقيق خاصـة، فهو يتعلق بجرائم يكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية".

كما عرف جانب آخر انه: " السرعة في محاكمة المتهم".[1]

وهو ايضـا: " احالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان حقوق الدفاع".[2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني لإجراء المثول الفوري

بالنسـبة للمشـرع الجزائري لم يضـع تعريفا للمثول الفوري بل أشـار إليه في قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة 339 مكرر التي تنص على ان: " يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضـية تقتضـي إجراء تحقيق قضـائي، اتباع إجراءات المثول الفوري المنصـوص عليها في هذا القسم".[3] من خلال نص هذه المادة يمكن القول ان المثول الفوري إجراء بديل عن إجراءات التلبس في الجرائم المتلبس بها والتي لا تقتضـي إجراء تحقيق قضـائي وبهذا المثول الفوري يكون في الجنح البسـيطة فقط والتي تكون في حالة التلبس.

[1] فيصـل زياني ونور هارون، "**مسـتجدات صـلاحيات النيابة العامة في مجال حماية حقوق الضـحية**"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية عبد الرحمن ميرة، بجاية – الجزائر، المجلد 14، العدد 29، مارس 2022، ص 597.

[2] حاج دولة دليلة، "**إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية محمد بن احمد، وهران، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 1306.

[3] انظر المادة 339 مكرر من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم، والمتضـمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسـمية عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015، ص 38.

بالتالي يمكن تعريف المثول الفوري على انه: " الصـــورة الخاصـــة للمحاكمة الفورية، حيث يتم اللجوء إليه في الجرائم البسيطة المتلبس بها والتي لا تقتضـي إجراء تحقيق قضـائي في إطـار احترام أهم مبـادئ المحـاكمـة العـادلـة والمتمثلـة في أصـــــل البراءة وحق الدفاع".[1] ويعرف أيضـــا أنه: " آلية مســتحدثة لإخطار المحكمة بالقضــية حل محل إجراء التلبس بغرض تبسيط وايجاز الاجراءات في جرائم معينة وهي الجنح المتلبس بها والتي تكون أداة الاتهام فيها واضــحة"، وايضــا هو: " إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضــر الاســتدلال أن الوقائع المعروض عليه تشــكل جنحة في حالة التلبس، فإنه يســلك اجراءات المثول الفوري أمام المحكمة المبينة في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية".[2]

لقد أورد المشرع الجزائري الإطار القانوني لإجراء المثول الفوري ضمن المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية لكنه لم يضـــع تعريفا لهذا الإجراء، ليمنح بذلك الفقه حرية صـــياغة تعريف نظام المثول الفوري، حيث يرى بعض الفقهاء بأنه " وصف ينصب على الإجراء الذي يتم بموجبه تقديم مرتكب الجريمة مباشرة أمام قاضي الحكم بمعية سلطة الاتهام الممثلة في وكيل الجمهورية قصد محاكمته عن ارتكابه جرما مشهودا، دلائله قائمة وظاهرة واحتمال الخطأ بشأنها طفيف".[3]

تتمثل أهمية هذا الإجراء انه جاء كبديل لأحد أهم تلك الطرق المعروفة منذ قيام الإجراءات الجزائية وهو التلبس بالجريمة التي تتخذها النيابة العامة وفق مبدأ الملائمة وكذلك تبســـيطا لإجراءات محاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج بدورها إلى

[1] زكي جمال، " **النظام القانوني للمحاكمة الفورية في التشـــريع الجزائري**"، مجلة الاســـتاذ الباحث للدراســـات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 8، العدد 1، جوان 2023، ص 403.

[2] بشقاوي منيرة وبوكحيل الأخضر، " **المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة – الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2021، ص 122.

[3] خليل الله فليغة، تأثير تطور منظومة حقوق الإنســـان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شـــهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصـــص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة – الجزائر، 2023/2022، ص 123.

إجراءات تحقيق خاصة ذات خطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.[1]

كما أنه يجرد النيابة العامة من سلطة الإيداع التي كانت سائدة خلال إجراءات التلبس القديمة ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم، ويهدف كذلك هذا النظام إلى تبسيط اجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها، والتي لا تستوجب إجراء تحقيق قضائي.[2]

يمكن إجمال أهم المبررات التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية على وجه العموم واستحداث إجراء المثول الفوري على وجه خاص كالاتي:

1- وجود كم هائل من القضايا البسيطة أمام القضاة وهو ما أثقل كاهل القضاة في جرائم بسيطة لا تستحق الإطالة في إجراءات النظر في الدعوى بصورتين سلبيتين تتمثل الصورة الأولى في تأخير الفصل في القضية والصورة الثانية هي عدم دراسة القضية من طرف القضاة، وهو ما قد يمس بحق من حقوق الدفاع وإنكار العدالة دون اجتهاد.

2-ازدحام المؤسسات العقابية بالنزلاء لمدة قصيرة: وهو نتيجة للجوء النيابة العامة إلى الإيداع في الجنح المتلبس بها وبالتالي إخلال المؤسسات العقابية بدورها الحقيقي متمثل في إعادة تهذيب وتربية المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، وايضا لعدم قدرة وعجز المؤسسات العقابية عن استقبال عدد هائل من المحبوسين.[3]

[1] ينظر: محمد أمين مزيان، " **نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات المثول الفوري توجه حديث في السياسة الجنائية**"، مجلة افاق للعلوم، بجامعة زيان عاشور الجلفة – الجزائر، المجلد 5، العدد 12، 2018، ص 346.

[2] شوقي منير ومباركي دليلة، " **الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 1277.

[3] ينظر: محمد لمعيني ونصر الدين عاشور، " **نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02**"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 19، العدد 2، 2019، ص 177.

المطلب الثاني: خصائص المثول الفوري

من خلال ما تطرقنا إليه في المطلب الأول من تعريف، وباستقراء المواد 339 مكرر إلى غاية المادة 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية نستنتج ان لهذا الإجراء خصائص تمنحه طبيعة خاصة باعتباره أحد إجراءات المتابعة الجزائية، وينفرد به عن غيره من الاجراءات الاخرى المشابهة له، وهو ما سنبينه في هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول: المثول الفوري إجراء اختياري جوازي

الأصل أن المتابعة الجزائية من اختصاص النيابة العامة التي من مهامها وصلاحياتها أن تقدر وتتصرف في نتائج عمل الضبطية القضائية من محاضر وجمع المعلومات والدلائل،[1] وخول القانون لوكيل الجمهورية باعتباره ممثلا عن النيابة العامة على مستوى المحاكم الابتدائية اختصاصات وسلطات تقديرية عملا بمبدأ الملائمة، فبعد تقديم المتهم أمامها وسماعه فإنها تقرر التصرف القانوني الجائز في هذه الوقائع مما يحيله للتحقيق بناء على طلب افتتاح أو إطلاق سراحه واتخاذ إجراءات الاستدعاء المباشر في حق المتهم أو إجراء المثول الفوري.[2]

وعليه متى ما رأى وكيل الجمهورية حاجة لمثول الشخص جنحة متلبس بها اتخذ إجراءاته وفقا لأحكام المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.[3] ولا سيما المادة 339 مكرر والمادة 339 مكرر 2.

الفرع الثاني: المثول الفوري يتسم بالسرعة في المحاكمة

تعتبر المتابعات أمام المحاكم من الاجراءات الطويلة التي عاده ما تنتهي بأحكام جزائية، ونتيجة لتطور مفهوم علم الاجرام الذي يبنى على النظريات الاجتماعية المعاصرة والتي أصبحت تحدد مفهوم السياسة الجنائية بانها التنظيم العقلاني لردة الفعل الاجتماعية

[1] محمد لمعيني ونصر الدين عاشور، نفس المرجع، ص 178.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية – تحقيق والتحري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص 361.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق النهائي – المحاكمة، الجزء الثالث، بيت الأفكار للطباعة والنشر، الدار البيضاء – الجزائر، 2022، ص 224.

ضد الجريمة ومرتكبيها في وقت معين والتي اصبحت تهدف لتحديد المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية مع بيان العقوبات والإجراءات الاكثر ملائمه وفعالية في تحقيق الغرض منها، كما أن السياسة الجنائية تستمد وجودها وبقائها واستمرارها وتناغمها مع المجتمع وتركيبته وأصالته،[1] والمشرع الجزائري كان يهدف بتهديده لقانون الاجراءات الجزائية لإحداث تغييرات أساسية في سير القضاء، ومن تعديلاته استحداث المثول الفوري الذي يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في القضية إذا ما رأت النيابة العامة اتخاذ هذا الإجراء في حق المتهم بغرض تسهيل وتبسيط المحاكمة والتحقيق من الاثر السلبي للجرم المشهود وضمانا لحقوق المتهم والضحية معا،[2] ويعتبر المثول الفوري الصورة الخاصة للمحاكمة الفورية حيث يتم اللجوء إليه في الجرائم البسيطة المتلبس بها ولا تقتضي تحقيق قضاء خاص في إطار احترام أهم المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة المتمثلة في أصل البراءة وحق الدفاع،[3] وتطبيق المثول الفوري على الجنح المتلبس بها يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في دعواه قصد التخفيف عنه وكذا التخفيف من الأثر السلبي الذي قد يطاله جراء جرم المشهود، فالمتابعات أمام المحاكم غالبا ما تتطلب اجراءات طويلة وبطيئة، والتي قد تضر بالمتقاضين فاعتماد المشرع هذا النظام يكون قد اولى أهمية كبيرة للسرعة في الإجراءات بشكل عام، ويؤكد سعيه ورغبته وإيمانه بضرورته.[4]

الفرع الثالث: المثول الفوري ينحصر على الجنح المتلبس بها

كان لوكيل الجمهورية سلطات استثنائية يمارسها في حالة الجنح المتلبس بها طبقا للمادة 59 قانون الإجراءات الجزائية قبل الغائها بالأمر 15-02 التي تخول لوكيل الجمهورية السلطة لاستجواب المتهم في الجنحة المتلبس بها التي تخول لوكيل الجمهورية

[1] سعداوي محمد الصغير، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص 14.

[2] محمد لمعيني ونصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 178.

[3] زكي جمال، المرجع السابق، ص 403.

[4] دريسي عبد الله وبولواطة السعيد، "**إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية – الجزائر، العدد 1، المجلد 4، جوان 2019، ص 275.

السلطة استجواب المتهم في الجنحة المتلبس بها وإيداعه الحبس المؤقت، لكن بعد صدور الامر المذكور اعلاه أصبحت سلطات وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها تنحصر في احالة المشتبه فيه أمام المحكمة بعد استجوابه حسب نص المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] أي أنه لتطبيق المثول الفوري تطبق على الجنح المتلبس بها لا غير، ويستبعد من دائرة إعمال المثول الفوري المخالفات والجنايات لأن المخالفات مجرد جرائم بسيطة تكون العقوبات المقررة فيها هي الغرامة، أما الجنايات فهي تمتاز بخصوصية في المتابعة لأن إجراء التحقيق القضائي فيها هو أمر وجوبي وهو ما لا يطبق على إجراء المثول الفوري.[2]

الفرع الرابع: إجراء المثول الفوري يبسط إجراءات المحاكمة

من بين أساسيات ومبررات اللجوء إلى نظام المثول الفوري انه طريق مختصر استحدثه المشرع الجزائري كطريقة قانونية لتبسيط وتسهيل الإجراءات أمام القضاء، فرغم التعارض هذا الأخير مع المبادئ والقواعد العامة التي تنظم وتحكم سير الدعوى العمومية المحاكمة العادية، غير أن إجراء المثل الفوري يجد مبرره في تلك الاعتبارات العملية من حيث السرعة في الفصل في الدعاوى الجزائية وتبسيط إجراءاتها محاكمة طويلة ومفصلة.

وبالنتيجة يكون المثول الفوري الحل الأمثل لتحقيق عدالة سريعة بإجراءات موجزة ومبسطة مع ضمان تحقيق سلطة الدولة في تطبيق العقوبة.[3]

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول – الاستدلال والاتهام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2023، ص 196.

[2] ينظر: محمد لمعيني ونصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 178.

[3] احمد بولمكاحل، "**المثول الفوري كبديل للمحاكمة البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 2، قسنطينة – الجزائر، ديسمبر 2018، ص 23.

المطلب الثالث: تمييز المثول الفوري عن غيره من طرق الإحالة

يتبين لنا من خلال تعريف إجراء المثول الفوري ومن خلال بيان خصائصه أن المثول الفوري يختلف عن غيره من طرق الإحالة الأخرى، حيث سنميز هذا الإجراء عن إجراء الاستدعاء المباشر في الفرع الأول، والفرع الثاني سيتضمن تمييزه عن الأمر الجزائي.

الفرع الأول: تميزه عن إجراء الاستدعاء المباشر

لتمييز إجراء المثول الفوري عن هذا الاستدعاء يجب أولا التطرق إلى تعريف الاستدعاء المباشر ثم التطرق إلى بيان العلاقة بينه وبين إجراء المثول الفوري.

أولا: تعريف الاستدعاء المباشر

كما يطلق عليه المشرع تسمية التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، وقد أخذ به المشرع في التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 بنص المادة 333 والمادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية. ويعتبر هذا الإجراء الطريق الأكثر شيوعا واتباعا من طرف النيابة العامة الحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة في حالة الجنح والمخالفات، يطبق في المخالفات التي لم ترى ضرورة إجراء تحقيق فيها وتلجأ إليه في الجناح ما عدا الجنح التي تستوجب تحقيقا بنص خاص، بنص المادة 66 فقرة 2 قانون إجراءات جزائية.[1]

وباستقراء نص المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية أن التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر يسلم للمعني شخصيا وذلك في المواعيد والأوضاع المنصوص عليها في المواد 439 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية،[2] وكذلك المادة 336 من نفس الأمر،[3] ويتم تبليغ المتقاضي المشتكي الذي تقدم بشكوى بمعرفة النيابة العامة بتاريخ الجلسة وبموجب المادة 334 وما يليها وجب ذكر البيانات الأساسية من اسم المتهم ولقبه ونوع

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاستفهام، المرجع السابق، ص 200-201.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 171.

[3] انظر المادة 335 من الأمر رقم 15-02 السابق ذكره.

التهمة المنسوبة إليه هو المواد القانونية التي تعاقب عن التهمة والمحكمة المطلوب للحضور امامها وتاريخ الجلسة، لذلك الشخص بمجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصير متهما لا مشتبها فيه، تنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام وبدئها ومباشره مرحلة المحاكمة،[1] ولا يتمكن وكيل الجمهورية من إحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر لابد من تحقق الشروط المنوه عنها في المادة 335 و 336 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثانيا: علاقة المثول الفوري بالاستدعاء المباشر

من خلال تعريف كل من المثول الفوري والاستدعاء المباشر يظهر لنا أن كلاهما يمثلان طريقين من الطرق المباشرة لاتصال المحكمة بالدعوى العمومية وذلك عن طريق النيابة العامة التي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند التصرف في نتائج الاستدلال بواسطة وكيل الجمهورية وفق سلطة الملائمة متى ما كانت الوقائع المعروضة لا تستوجب بدورها تحقيق قضائي خاص بالتالي الإحالة على قاضي التحقيق إجراء تحقيق فيها، أما بالنسبة للاختلاف بينهما فنجد أن إجراء المثول الفوري محله الجنح المتلبس بها بالإضافة إلى توافر مجموعة شروط تتعلق بشخص المتهم، فيما يتبين لنا أن الاستدعاء مباشر إجراء يتعلق نطاق تطبيقه بالمخالفات والجنح التي لا تستوجب تحقيقا خاصا.

الفرع الثاني: تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي

قبل الخوض اين يقع التمييز بين هذين الإجراءين يجب أولا التطرق إلى تعريف الأمر الجزائري ثم تحديد هذه العلاقة بينهما كالاتي:

أولا: تعريف الأمر الجزائي

بمقتضى نص المادة 333 من الأمر 15-02 السابق ذكره فالأمر الجزائي طريق يسلكه وكيل الجمهورية بإحالة الدعوى العمومية مباشرة إلى المحكمة عند تصرفه في نتائج

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول – الاستدلال والاتهام، المرجع السابق، ص 197 – 198.

[2] انظر المادة 335 و336 من الأمر رقم 15-02 السابق ذكره.

الاستدلال،[1] والأمر الجزائي يتخذ مصطلحات مختلفة ومتعددة في التشريعات المختلفة، فمثلا يشترك التشريع الجزائري والفرنسي والعراقي في مصطلح الأمر الجزائي، بينما أخذ التشريع الاردني والسوري واللبناني تسمية "الأصول الموجزة"، أما التشريع المصري والليبي والايطالي فقد تبنوا مصطلح الأمر الجنائي بينما تبنى التشريع المغربي مصطلح " الأمر القضائي".[2]

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للأمر الجزائي مسايرا بذلك باقي التشريعات المقارنة ولهذا اجتمع الفقه في تحديد المقصـــود من الامر الجزائري وقد ذهب الفقيه الايطالي Trepni إلى ان الامر الجزائي يهدف إلى تحقيق اقصـى تبسيط في الإجراءات وذلك عن طريق استبعاد كافة الشكليات غير الضرورية وغير الأساسية، والتي أصبحت معها واجبات القاضي الجنائي اكثر صعوبة واكثر تعريفا مع الاحتفاظ بكافة الضمانات التقليدية، وايضا باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمكن أن نعرف الأمر الجزائي بانه إجراء بسيط ويوجز الدعوى العمومية، بحيث من خلاله يفصـــل القاضـــي بناء على طلب النيابة العامة في الدعوى بدون موافقه مســـبقه وذلك في المخالفات وبعض الجنح.[3] وبالتالي من طرق في حالة الدعوى على محكمة الجنح ولتوصلها للملف بموجب إجراء " الأمر الجزائي" وذلك

وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجنائية على ضوء التعديل الذي أجري بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،[4] وحتى يتمكن وكيل الجمهورية من إحالة الدعوى العمومية مباشـــرة على المحكمة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي لابد من تحقق الشروط المنوه عنها في نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة فيما يلي:

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 197.

[2] زكي كمال، المرجع السابق، ص 399.

[3] نبيلة بن الشـــيخ، **الأمر الجزائي كبديل الدعوى الجزائية**، مجلة العلوم الإنســـانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، العدد 46، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 536.

[4] محمد حزيط، أصـــول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضـــوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 362.

أولا: أن لا تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالغرامة أو الحبس مده تساوي أو تقل عن سنتين.

ثانيا: أن تكون هوية مرتكب الجنحة معلومة (شهادة ميلاد المشتبه فيه مرفقة بملف الإجراءات)

ثالثا: أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة.[1]

رابعا: أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

بالنسبة للاعتراض على الأمر الجزائي يجوز للنيابة العامة الاعتراض عليه خلال أجل 10 أيام من تاريخ إحالته إليها – الأمر الجزائي– فور صدوره والمتهم يبلغ أن له أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه مما تترتب عليه محاكمة وفق اجراءات عادية، وفي حال عدم اعتراض المتهم فان أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر.[2]

ثانيا: العلاقة بين الأمر الجزائي والمثول الفوري

من خلال تعريف الأمر الجزائي والمثول الفوري يتبين لنا أنهما إجراءان تم استحداثهما بموجب الأمر 15–02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تحيل بموجبها النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنح أو لتوصلها بالملف، كما يشتركان في بعض الخصائص كونها إجراءان جوازيان يكفلان ببساطه المحاكمة والإجراءات والتقليل من العبء وحجم القضايا أمام القضاء ويقتصر مجال تطبيقهم على الجنح التي تتطلب إجراء تحقيق.

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الكتاب الأول – الاستدلال والاستفهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 197.

[2] انظر المادة 380 مكرر 4 من الأمر رقم 15–02، السابق ذكره.

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف فالأمر الجزائي يطبق على الجرائم قليلة الخطورة اي الجنح المعاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس لمده تساوي أو تقل عن سنتين،[1] أما إجراء المثول الفوري فتطبق على الجنح المتلبس بها، وتكون الإحالة في الإجراء الأخير امام المحكمة مع وجود مرافعات ومناقشاته وحضور المتهم أمام قسم جنح على عكس المثول الفوري فإن الأمر الجزائي يفصل القاضي في ملف الدعوى بمكتبه وليس جلسه علنيه دون مرافعات أو مناقشات ولا تعتمد على غياب المتهم ولا النيابة العامة ودون مناقشة وجاهية، نجد الاختلاف في نطاق تطبيق كل منهما، فالأمر الجزائي مجال تطبيقه يمتد إلى كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ولو يطبق في مجال تعدد الأشخاص إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص طبيعي وشخص معنوي، أما المثول الفوري في مجال تطبيقه ينحصر على الشخص الطبيعي الملقى عليه القبض.

[1] انظر المادة 380 مكرر من الأمر رقم 15-02، السابق ذكره.

المبحث الثاني: شروط نظام المثول الفوري

يعتبر إجراء المثول الفوري أحد خيارات النيابة العامة في إطار سلطة الملائمة التي تتمتع بها كما أنه طريق استحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كآلية لعرض القضايا أمام المحكمة في حال ارتكاب المتهم لجنحة متلبس بها.

إلا أن المشرع الجزائري قيد اللجوء إلى هذا الإجراء بمجموعة من الشروط الواجب توافرها حددها بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي إحاطته بمجموعة من الضوابط والقيود حتى تتم ممارسته بشكل قانوني وفقا لإجراءات صحيحة حتى لا يقع تحت طائلة البطلان، حيث تتعلق مجموع هذه الشروط بالجانب الموضوعي والذي يرتبط بالجريمة بذاتها ونوعها وطبيعتها وهو ما سيتم ادراجه في المطلب الأول من هذا المبحث، والجانب الثاني من هذه الشروط تتعلق بالجانب الشخصي أي بصفة مرتكب الجريمة وهو ما سندرسه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

من خلال اســـتقراء نص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الشروط الموضوعية الواجب توفرها لتطبيق إجراء المثول الفوري وتتمثل في أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصـــف جنحة وهو ما ســـنتناوله في الفرع الأول، وأن تكون الجريمة جنحة متلبس بها وهو ما ســـنتناوله في الفرع الثاني، الفرع الثالث يتضـــمن شـــرط ان لا تقتضـــي الجريمة المرتكبة إجراء تحقيق.

الفرع الأول: أن تحمل الجريمة وصف جنحة

حيث نصـــــت المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الاولى على: " يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن تقتضـــي القضـــية إجراء تحقيق قضـــائي اتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم".[1] باستقراء هذه المادة يتبين لنا انه: " يجب ان تكون الجريمة لها وصف جنحة أي استبعاد المخالفات والجنايات المتلبس بها من إجراءات المثل الفوري.[2]

والجنحة هي الأفعال التي عاقب عليها المشـــرع الجزائري بعقوبات اصـــليه تتمثل في الحبس مدة تتجاوز شـــهرين إلى خمس ســـنوات ما عدا الحالات التي يقرر لها القانون حدودا أخرى وعقوبة الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج،[3] كما وضـــــحتها المادة 328 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: " تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شـــهرين إلى خمس ســـنوات أو بغرامه اكثر من 2000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصـوص عليها في قوانين خاصـة...".[4] ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يدرج الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقبا عليها بالحبس كما كانت تنص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسـبة لإجراء رفع الدعوى بطريقة

[1] انظر المادة 339 مكرر من الأمر رقم 15-02، السابق ذكره.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 484.

[3] المادة 05 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضـــمن قانون العقوبات، الجريدة الرســـمية رقم 49 المؤرخة في 11-061966 المعدل والمتمم.

[4] انظر المادة 328 من الأمر 15-02، السابق ذكره.

التلبس، حيث كان هذا الشرط وهذا لمنع النيابة العامة من إيداع المتهمين الحبس المؤقت في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، إلا أنه في ظل إجراء المثول الفوري لم يعد للنيابة العامة مجالا لإيداع المتهمين رهن الحبس المؤقت بل أصبح هذا من اختصاص قاضي الحكم في حال ما إذا تقرر تأجيل القضية لا غير.[1]

وتمتلك النيابة العامة الاختصاص في التكييف وتعتمد في ذلك بصفة كبيرة على المعلومات التي تتلقاها من الضبطية القضائية والمحاضر التي تتمتع بأهمية خاصة تؤكد المساهمة الفعالة للضبطية بالإجراءات لما تحويه من تفاصيل الوقائع والشهادات، وللسرعة التي يتمتع بها إجراء المثل الفوري تصبح هذه المحاضر حاسمة في مآل القضية، لذا فإن الضبطية القضائية تحتل في الواقع مكانة أساسية في الإجراءات الجزائية فبعد قيامها بدورها تتخذ النيابة العامة قرارا يمكن تصنيفه على أنه حكم مسبق.[2]

الفرع الثاني: أن تكون الجنحة متلبسا بها

وهي الشرط الثاني من الشروط الموضوعية الواجب توفرها لتطبيق إجراء المثول الفوري فلا يكفي أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف جنحة فقط بل يجب أن تكون هذه الجنحة متلبسا بها ولا تقتضي تحقيقا خاصا وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

والمقصود بالجنحة المتلبس بها ما نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: " توصف الجناية أو الجنحة انها في حالة التلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب

[1] حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص 1309.

[2] انظر: شيخ محمد حسين، " **في المثول الفوري/ الإجابة الجزائية المستعجلة: من التلبس إلى المثول الفوري**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي افلو، جامعة سيدي بلعباس، العدد الثاني، الجزائر، جانفي 2018، ص 169. انظر ايضا: رغم أنه حسب التجربة الفرنسية، فكلما كانت الاجراءات سريعة فكلما كانت نسبة الخطأ عالية حيث تضطر في الوثوق في معاينات الضبطية والتي على أساسها بني التحقيق، وجب إذا طرح السؤال الآتي: هل عاينت فعلا الضبطية ما دونت؟ فأفراد الضبطية هم الشهود عيان كالآخرين يمكن لهم أن يخطئوا". لذا فنوعية تقارير الضبطية أساسية في هذا الإجراء، من هنا تظهر الحاجة إلى تكوين معمق والى رقابة سلمية فعلية على الضبطية.

[3] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 484.

ارتكابها".[1] يعرف التلبس بانه المعاصـرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشـافها، أي تطابق لحظه اقتراف الجريمة ولحظة اكتشـافها بالمشـاهدة[2] وقد حدد المشـرع الجزائري واقعة التلبس تحديدا دقيقا في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضـــافة لتحديده الإجراءات التي يمكن المبادرة بها متى توافرت صوره من صوره لأنه وضوح التلبس من شأنه أن ينفي التعسـف و الخطأ من جانب ضـابط الشـرطة القضـائية فتجعل من الإجراءات التي يقوم بها أقرب إلى الصـحة والمشـروعية وللثقة،[3] كما أن المشـرع الجزائري خلال نص المادة السـابقة الذكر قسـم حاله التلبس إلى ثلاث طوائف تبعا لوقت اكتشـاف الجريمة وهي التلبس الحقيقي، التلبس الاعتباري، الجريمة المتسـمة بصـفة التلبس، واذا كانت كلها الحالات ترتب نفس الأثر.[4]

أولا: حالات التلبس

تظهر لنا باسـتقراء نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية والتي ذكرها المشـرع الجزائري على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وحددها كالآتي:

1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:

والمقصـود أن تشـاهد الجريمة أثناء وقوعها أي في وقت ارتكابها.[5] كمشـاهدة السـارق أثناء القيام بعملية الســـرقة، أو رؤية القاتل أثناء عملية ازهاقه روح انســـان على قيد الحياة بإدخال السكين في جسم الضحية أو إطلاق النار على المجني عليه مثلا، فالمشاهدة إذا لفظ يتصـرف لجميع الحواس فلا يقتصـر على المشـاهدة بالعين لأنها – المشـاهدة بالعين– ليست

[1] انظر المادة 41 من الأمر 15-02، السابق ذكره.

[2] محمد أمين مزيان، المرجع السابق، ص 348.

[3] عبد الله أوهايبية، شـــرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق–، دار هومة للطباعة والنشـــر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 224.

[4] محمد أمين مزيان، المرجع السابق، ص 348.

[5] إسـحاق إبراهيم منصـور، المبادئ الأسـاسـية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 77.

شرطا في قيام حالة التلبس فيكفي أن يدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التلبس بأحد حواسه.[1]

2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

يقصد بهذه الحالة مشاهده آثار الجريمة التي تم ارتكابها منذ زمن يسير، ويقول المشرع المصري في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية في هذا الشأن: " عقب ارتكابها ببرهة يسيرة" وهو ما سار عليه المشرع الليبي في المادة 20 من قانون الإجراءات الجنائية فاستخدم نفس تفسير التعبير المصري،[2] فإذا شوهدت الجريمة عقب ارتكابها أي رؤيتها بعد اقترافها مباشره، وهي حالة تتعلق باكتشاف الجريمة التي وقعت عقب ارتكابها وهو ما يستفاد من العبارة التي استعملتها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية " عقب ارتكابها" كمشاهدة السارق يخرج من المسكن يحمل المسروقات أو رؤيه القاتل وهو يغادر مكان ارتكاب الجريمة وبيده السلاح والمستعمل في الجريمة أو تبليغ الضابط عن حاله من تلك الحالات وانتقاله لمكان ارتكاب الجريمة وتأكده من وجود الجريمة وقيام آثارها.[3] ولم يحدد المشرع الجزائري الفترة الزمنية التي تنقضي بين ارتكاب الجريمة واكتشافها مكتفيا بقوله: " عقب ارتكابها" وعلى ذلك تجري كافة التشريعات الإجرائية العبرة ان تكون آثار الجريمة قائمة وتدل بحالتها على وقوع جرم منذ وقت قصير تحديد هذا الوقت متروك لقاضي الموضوع.[4]

3- تتبع الجاني بالصياح إثر وقوع الجريمة

وهي حالة لا تعتمد على مشاهدة الجريمة ولا باكتشافها، وإنما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه ومطاردته من طرف عامة الناس.[5] وتعتبر احدى حالات التلبس الاعتباري ذكرها المشرع الجزائري في المادة 41 بقوله: " تتبعه العامة بالصياح" ويعبر المشرع المصري في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية والمشرع الليبي المادة 20 من

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق–، مرجع سابق، ص 225.

[2] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 78.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق–، المرجع السابق، ص 226.

[4] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 78.

[5] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق–، المرجع السابق، ص 226.

قانون الإجراءات بنفس الحالة ويستفاد من هذه النصوص مجتمعة أنه يستوي أن يكون التتبع بالصياح صادر عن المجني عليه أو أحد أفراد أسرته أو من غيره من الشهود أو الجيران.[1]

كما يمكن تعريف هذه الحالة بأنها المتابعة المادية للمشـــتبه فيه ومطاردته من طرف عامة الناس أو الجري وراءه، فهي حالة مادية تستند لسلوك العامة من الناس لمتابعة مرتكب الجريمة بالصـــياح والجري وراءه في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة فهو أمر متروك للسلطة التقديرية للشرطة القضائية تخضع في تقديره للرقابة القضائية.

4- حيازة الجاني لأشياء تدل على مساهمته في الجريمة

حيث نرى هنا أن المشـــرع الجزائري في نص المادة 41 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية اسـتعمل عبارة " اشـياء" لتدل على مسـاهمة الجاني في الجريمة سـواء كانت هذه الأشياء اداة الجريمة أو تحصل عليها من الجريمة بحيث يعتبرها قوية ضد المشتبه فيه ودالة على ارتكابه لها أو مشاركته فيها، غير انه يشترط ان تكون هناك صلة وثيقة بين وجود هذه الأشـياء مع المشـتبه فيه وبين حادث الجريمة في وقت قريب جدا من اللحظة التي ارتكبت بها الجريمة.[2] وبناء على النص الجزائري السابق ذكره يكتفي بأن تكون تلك الأشياء التي في حوزة الجاني تدعو إلى مجرد الافتراض بأنه قد ساهم في تلك الجريمة.[3]

5- وجود آثار وعلامات تفيد ارتكاب الجريمة

وهي حالة مستقلة عن الحالة السابقة الذكر ويقصد بها ما يوجد بجسم المشتبه فيه أو ملابســـه أو متعلقاته من آثار تتم أو تنتج عن مســـاهمته في الجريمة التي وقعت في وقت ســابق قريب جدا،[4] مثل وجود آثار مقذوف ناري حديث فهو علامات تدل أو دلائل يســتدل

[1] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 78 - 79.

[2] محمد أمين مزيان، المرجع السابق، ص 348.

[3] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 81.

[4] المرجع نفسه، ص 82.

منها على قيام حالة التلبس بالجريمة ويشـــترط أن يقف على هذه الآثار ضـــابط الشـــرطة القضائية بنفسه، وأن يكون تم اكتشاف هذه الآثار في وقت قريب جدا من ارتكاب الجريمة.[1]

6- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها

إذا كانت الجريمة وقعت في مسـكن وكشـف عنها صـاحبه عقب ارتكابها، وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية كما لو شاهد زوجته متلبسة بجريمه الزنا مع شريكها فاغلق باب المسكن ونوافذه هو اتصل بفرقة الدرك الوطني أو قسم الشرطة مستدعيا ضابط الشرطة القضائية لإثبات الحالة.[2]

ولقد نصت على هذه الحالة المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة 3، فيقصد بهذه الحالة أن تقع الجريمة في وقت غير معلوم ثم يكتشـــف المجني عليه بوقوعها بعد مدة من الزمن.[3]

ثانيا: الشروط الواجب توافرها لقيام حالة التلبس

لكي يكون التلبس صـــحيحا ومنتجا لآثاره القانونية يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط ووجود حالة من حالات التلبس المذكورة سابقا لا يكفي دون تحقق الشروط الآتية:

1- أن يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق التي تتخذ:

أي أن يكون التلبس سـابقا على أي إجراء قد تبادر به الشـرطة القضـائية المخول لها القيام بإجراءات التحقيق، ولا يجوز للقاضـي الجنائي اسـتعمال القياس لتقرير وجود تلبس في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة لان من شان ذلك ان يوسع في صلاحيات ضـباط الشـرطة القضـائية مما يسـمح له بمباشـرة السـلطة المخولة له في مواجهة المتلبس بالجريمة في وضع لم ينص عليه القانون.[4]

[1] عبد الله أوهايبية، شـــرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 373-374.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص 228.

[3] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 82.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق-، المرجع السابق، ص 230.

2- وجوب مشاهده التلبس بمعرفة ضابط الشرطة:

يجب على ضـابط الشـرطة القضـائية أن ينتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة بنفسـه عقب ارتكاب الجريمة أو مشـــاهدتها بنفســـه،[1] فإذا لم يتم ذلك فأبلغه الغير بوجودها يجب عليه الانتقال بنفســـه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها ومعاينة آثارها، فلا يكتفي بمجرد التبليغ عنها أو الرواية من الغير.[2]

3- يجب أن تكون المشاهدة تمت بطريقة مشروعة:

يشـترط لتحقيق حالة التلبس أن تكون مشـاهدة الجريمة تم إدراكها بوسـيلة مشـروعة بمعرفة ضـابط الشـرطة القضـائية فإذا انتفى الشـرط لا يقوم التلبس قانونا، فلا يسـوغ إثبات التلبس عن طريق اختلاس المشـاهدة من خلال ثقوب الباب أو تعمد اسـتراق السـمع لمخالفة ذلك الآداب العامة التي تعتبر الجانب الخلقي للنظام العام.[3]

يجب على ضـابط الشـرطة القضـائية أن يتحرى المشـروعية في عمله، وهذا يعني أن تتهيأ له المشاهدة عرضا وان يسعى اليه بطريق مشروع لا افتئات فيه على الحقوق والحريات الفردية، إلا أن هذا لا يمنع الضـابط في سـلوك أي طريق مشـروع لضـبط التلبس كانتحال الصفة أو التنكر والتخفي لضبط الجناة.[4]

ثالثا: ألا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضـــع للمتابعة فيها إلى تحقيق خاص:

وهذا الشـرط الموضـوعي الثالث الواجب توافرها لتطبيق إجراء المثول الفوري بجانب أن تكون الجريمة تحمل وصـف جنحة متلبس بها وهي أن تكون هذه الأخيرة – الجنحة المتلبس بها– لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضـائي، فالواقع إذا كانت تشـكل جنحة متلبس بها وتحتاج

[1] تشـانشـان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1، العدد 9، الجزء الأول، د ت ن، ص 162.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق–، مرجع سابق، ص 231.

[3] العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسـلامي، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت ن، ص 342.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق–، مرجع سابق، ص 231.

إلى إجراء تحقيق تعتبر من الحالات التي يقدم فيها وكيل الجمهورية طلب افتتاحي[1] إلى جهات التحقيق ممثلة في وكيل الجمهورية بغرض تحريك الدعوى العمومية بالتالي يفقد وكيل الجمهورية سلطته في إحالة المتهم للمحكمة باللجوء إلى إجراء المثول الفوري، وبالتالي يكون تقديم المتهم أمام المحكمة بناء على المثول الفوري في الجرائم ذات وصف جنحي متلبس بها والوقائع تكون واضحة ولا تتسم بالتعقيد والغموض بالتالي لا تستلزم إجراءات تحقيق خاصة.

ونصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية على: "... أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة..."،[2] فهنا إذا كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة وتبين للنيابة العامة إن التحقيق فيها يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم في اقترافها دون تحقيق، فالأمر متروك للسلطة التقديرية للنيابة العامة بناء على المادة السابقة الذكر.[3] بالتالي إذا رأى وكيل الجمهورية حاجة لمثول المتهم بجنحة متلبس بها اتخذه وفقا لأحكام المواد السابقة إلا أنه يخرج من نطاق تطبيق إجراء المثول الفوري بناء على هذا الشرط، التحقيق في الجنح يرتكبها أعضاء الحكومة من الوزراء والقضاة وبعض الموظفين كضباط الشرطة القضائية طبقا للمواد 573 إلى 581 قانون الإجراءات الجزائية.[4] وكذلك يقصد بهذا الشرط أن تكون الجنحة على درجة من الوضوح في الأدلة والخطورة في الوقائع مما يسمح بتبرير الاتهام وتطبيق إجراء المثول الفوري فقد كان المشرع في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة يستثني صراحه بعض الجنح الخاصة وان كان متلبسا بها من إجراء المثول الفوري المتمثلة في الجنح ذات الطابع السياسي، وجنح الصحافة والجنح المرتكبة من طرف الأحداث، لكن سكوت المشرع عن هذه الاستثناءات في المادة 339 مكرر[5] لا يعني أن المشرع وسع من نطاق تطبيق إجراء المثول الفوري بل الدستور الحديث

[1] انظر المادة 67 من الأمر 05-02، السابق ذكره.

[2] انظر المادة 66 من الأمر 05-02، السابق ذكره.

[3] علي شملال، **الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، د ت ن، ص 92.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق النهائي–، مرجع سابق، ص 224 – 225.

[5] القانون العضوي 23-05، المؤرخ في 2023/12/03 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 77.

أقر صـراحة على الجنح الصـحافة[1] لا تخضـع لعقوبة سـالبة للحرية لذلك تضـمن قانون الإعلام عقوبة الغرامة فقط بالنسبة للجرائم الصحفية.[2]

كما نصـت المادة 573 من الباب الثامن تحت عنوان الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضـاء الحكومة والقضـاة وبعض الموظفين من الأمر 15-02 المتضـمن قانون الإجراءات الجزائية: " إذا كان أحد أعضـاء الحكومة أو أحد قضـاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة ومحكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس إحدى المجالس القضـائية أو المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى مجلس قضـائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضـية الملف بالطريق السـلم على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة لمباشـرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة".[3] حيث نصت هذه المادة على تطبيق قاعدة امتياز التقاضي.

المطلب الثاني: الشروط الشخصية

بالإضافة إلى توفر الشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري هنالك شروط شخصيه وهي التي تتعلق بالمشـتبه فيه شـخصـيا والخاضـع لهذا الإجراء، حيث نصـت المادة 339 مكرر 1 في فقرتها الأولى: " يقدم إلى الجمهورية الشـخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضـمانات كافية لمثوله أمام القضـاء" حيث نصـت هذه المادة على شرطين أساسيين يتمثل الشرط الأول في إلقاء القبض على المشتبه فيه وتقديمه أمام وكيل الجمهورية وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، والشرط الثاني سنتطرق إليه في الفرع الثاني والمتمثل في عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، بالإضافة إلى الشرط الثالث

[1] انظر المادة 54 فقرة 11 من المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصـادق عليه في اسـتفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسـمية، الجزائر، العدد 82، صـادر في 2020/12/30، ص 14.

[2] أحمد بن مالك، **المثول الفوري إجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشـريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسـات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 12، العدد 3، الجزائر، 2023، ص 171.

[3] انظر المادة 573 من الأمر رقم 15-02، السابق ذكره.

وهو شرط ضروري يتمثل في بلوغ المشتبه فيه سن الرشد وهو ما سنتناوله في الفرع الثالث كالاتي:

الفرع الأول: القاء القبض على المشتبه فيه وتقديمه أمام وكيل الجمهورية

تنص المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها"، ووفقا لهذه المادة فإنه في حالة القبض على المشتبه فيه في حالة تلبس لا تخضع لإجراءات تحقيق خاصة أو جنحة ليست بالخطورة التي تجعلها محل تحقيق، يقدم أمام وكيل الجمهورية بعد استنتاج مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الأدلة هذا الأخير الذي لا يمكنه في هذه الحالة إصدار أمر إيداع ضد المشتبه فيه حتى ألغى المشرع إجراء التلبس بإيداع وكيل الجمهورية للمتهم بعد استجوابه واحالته إلى المحكمة للنظر في دعواه في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم إيداعه الحبس الواردة في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية وحل محله إجراء المثول الفوري الذي يحال فيه المتهم فورا أمام المحكمة دون إيداعه الحبس، وهو ما جاء متوافقا لمبدأ قرينة البراءة وهو في الحقيقة أن حبسه قبل المحاكمة حجز للحرية قبل أن يقول القضاء قوله.[1]

يتعين على وكيل الجمهورية التحقق من هوية مشتبه فيه وتبليغه الأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، وطبقا للمادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية، يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة بأن يحيل المتهم بالجنحة المتلبس بها على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر إذا تبين له أن في ذلك حسن سير الإجراءات رغم قيام حالة التلبس، أو إحالته على جهة التحقيق إذا تبين له أن التحقيق في الجنح المتلبس بها يكون أكثر فائدة، لكن إذا رأى وكيل الجمهورية بأن يلجأ إلى إجراءات المثول الفوري لإحالة مرتكب الجنحة امام المحكمة،[2] فإنه يستجوبه حول الوقائع المنسوبة إليه بموجب محضر استجواب وبحضور محاميه ويخطره بانه سيمثل فورا امام المحكمة وينوه عن ذلك في محضر

[1] شرقي منير ومباركي دليلة، **الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 1279.

[2] علي شملال، الجديد في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول –الاستدلال والاستفهام–، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 193 – 194.

الاستجواب،[1] وحتى يكون الاستجواب صحيحا لابد من أن تكفل فيه للمتهم حرية كاملة خالية من ادنى تأثير كما يتم إعلامه بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده مع وجوب ذكر النصوص القانونية المجرمة للأفعال المقترفة من قبله، مع ذلك حق له التزام الصمت عند استجوابه استنادا لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.[2] ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية.

الفرع الثاني: عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء

وهي ما نصت عليه المادة 339 مكرر1 فقرة 1 من الأمر 15-02 السابق ذكره بقولها: "يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء..."،[3] حيث يتم اتباع إجراء المثول الفوري في حالة ما إذا تبين أن عدم حضور المتهم مرجح كونه لا يملك ضمانات شخصية قانونية تكفي لحضوره إلى جلسة المحاكمة، وذلك نظرا لوجود بعض المعايير كان لا يكون له موطن معروف أو كان أجنبيا يخشى فراره من يد العدالة أو كان مجرما عاديا يخشى تأثيره على وسائل إثبات الجريمة، وتقدير مدى توافر المتهم على ضمانات المثول أمام القضاء من عدمه لوكيل الجمهورية.[4]

أي أن المتهم الماثل أمام وكيل الجمهورية لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء بمعنى ان عدم حضوره مرجح بالنظر إلى الملابسات المحيطة به كما قيل سابقا.[5]

اتخاذ إجراء المثول الفوري مرهون بامتناع المشتبه فيه عن تقديم ضمانات شخصية أو قانونية من شأنها أن ترجح مثوله طوعا أمام القضاء في الجلسة التي تحددها النيابة العامة لمحاكمته، ولعل أهمية هذا الشرط تتجلى في عدم جواز حبس المشتبه فيه مؤقتا من

[1] انظر المادة 339 مكرر3 من الأمر 15-02، السابق ذكره.

[2] حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص 1312.

[3] انظر المادة 339 مكرر1 من الأمر 15-02، سابق ذكره.

[4] حاج دولة جديدة، المرجع السابق، ص 1311.

[5] بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 23.

طرف النيابة العامة لتمكين العدالة من شـخصـه ومحاكمته لأن اتخاذ إجراء الحبس المؤقت يعتبر من صميم اختصاص هيئة المحاكمة.[1]

ويعود تقدير مدى توافر ضمانات في المتهم للمثول الفوري أمام القضاء من عدمه إلى وكيل الجمهورية وهو ما نصـــت عليه أحكام المادة 339 مكرر 1 من الفقرة 1 من الأمر 15-02 بنصـها على أنه: " يقدم أمام وكيل الجمهورية الشـخص المقبوض عليه في الجنحة المتلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء".[2]

وتجدر الاشـــارة انه تحســـبا لدخول الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية التي تضـمنها الأمر رقم 15-02 حيز التنفيذ بينما تلك المتعلقة بالمثول الفوري تم تخصـيص في كل محكمة على المســـتوى الوطني أماكن ملائمه لتطبيق إجراءات المثول الفوري لتمكين المتهم من الاتصـــال بمحاميه على أن تكون هذه الاماكن قريبه من مكتب التقديمات وأماكن الاحتجاز، بحيث يتم تخصـيص " غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه" وهذه الغرفة تتضـمن المعايير والمواصـــفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند هذه الأماكن، وفي هذا الشـأن صـدرت تعليم من وزارة العدل من المديرية العامة للشـؤون القضـائية والقانونية تحت الرقم 15/777 مؤرخة في 29 سـبتمبر 2015 تحث على إنجاز أماكن مخصـصـة في كل المحكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنيه محدده.[3]

الفرع الثالث: بلوغ المشتبه فيه سن الرشد

وهو شرط ضروري وأساسي توافره في شخص المشتبه فيه، فكما قلنا سابقا انه يخرج من نطاق المثول الفوري " جنح الأحداث أو الاطفال التي تخضـــع وجوبا لتحقيق فيها ويقوم به قاضـــي الأحداث أو قاضـــي التحقيق المختص بالأحداث عملا بأحكام المادة 339 مكرر التي تنص على: " إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي"، وتنص المادة 64 من قانون حماية الطفل: " يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل

[1] خليل الله فليغة، المرجع السابق، ص 216.

[2] دريسي عبد الله وبولواطة السعيد، المرجع السابق، ص 277-278.

[3] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 485 - 486.

ويكون جوازيا في المخالفات ... لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل"، ومن بين هذه الإجراءات المثول الفوري.[1]

نصت المادة 2 من قانون الطفل 15-12 على تعريف الطفل بأنه: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة" يفيد مصطلح " حدث" نفس المعنى.[2]

والاصل ان الحدث أو الطفل أو القاصر تتخذ ضده إجراءات خاصة وهي تخص القاصر دون غيره، سواء كان ذلك في التحقيق أو عند المحاكمة.

وباعتبار أن إجراءات التلبس لا تسري على جرائم الأحداث، فمن المنطق أيضا ان لا تسري عليهم أحكام إجراء المثول الفوري ايضا، فضلا على أن الجرائم التي يرتكبها الحدث يكون التحقيق فيها وجوبيا، وهو ما يتعارض مع ما يتطلبه تنفيذ المثول الفوري.[3]

بالتالي يكون التحقيق القضائي في جميع القضايا التي تستوجب التحقيق سواء تلك التي يكون فيها التحقيق اجباري مثل الجنايات في قضايا البالغين، الجنح والجنايات في قضايا الأحداث، كما يكون التحقيق في بعض الجرائم بطلب من وكيل الجمهورية.[4]

والتي لا تمنح إلا لفئة معينة من الموظفين الذين لديهم مكانة سامية في الدولة والتي تنحصر متابعتهم أو بوجوبية التحقيق معهم وتكون المحاكمة أمام المحكمة العليا مما يعني أنه لا مجال لتطبيق المثول الفوري بمواجهة الأشخاص المذكورين في المادة الآنفة الذكر، والمشرع الجزائري لم يقم باستثناء جرائم الصحافة والجرائم السياسية من إجراء المثول الفوري رغم استثناءها سابقا من إجراءات التلبس.

كما يستثنى من نطاق تطبيق المثول الفوري جنح الاحداث أو الاطفال التي تخضع وجوبا للتحقيق فيها، يقوم به قاضي الاحداث أو قاضي التحقيق المختص بالأحداث عملا

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحقيق النهائي – المحاكمة، المرجع السابق، ص 224 – 225.

[2] انظر المادة 2 من القانون 15-12، المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 39، صادر في 19 جويلية 2015، ص 5.

[3] خليل الله فليغة، المرجع السابق، ص 215.

[4] سمير خليفي، **خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15-12**، مجلة المحلل القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 1، العدد 1، الجزائر، 2019، ص 149.

بحكم المادة 339 مكرر والتي تنص على أن: " إذا لم تكن قضـــية تقتضـــي إجراء تحقيق قضـائي"[1] والمادة 64 من قانون الطفل: " يكون تحقيق اجباري في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال" ويكون جوازيا في المخالفات. لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل،[2] ومن بين هذه الإجراءات إجراء المثول الفوري.

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص 224 – 225.

[2] المادة 64 من القانون 15-12، السابق ذكره.

خلاصة الفصل الأول:

جاء إجراء المثول الفوري كبديل لنظام التلبس بالجنح تبناه المشـرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 لمؤرخ في 23 جويلية 2015 كطريقة لإخطار محكمة الجنح بالدعوى تتخذه النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية عن طريق مثول المتهم أمام جهة الحكم مباشـــرة، بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية لحماية حقوق الإنســـان وحرياته الفردية وضـــمان محاكمة عادلة، حيث يتميز هذا الإجراء – المثول الفوري- بجوازيته كونه يعود تطبيقه من عدمه إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، ويتمثل محله في الجنح المتلبس بها بالتالي المشرع الجزائري استبعد من نطاقه المخالفات لبساطتها والتي لا تحتاج إلى تحقيقات حولها، ولأن أغلب العقوبات المقررة لها هي الغرامة، واســـتبعد كذلك الجنايات لأن التحقيق فيها وجوبي وكذلك اســـتثنى بعض الجنح من دائرة تطبيق هذا الإجراء والتي تتمثل في جنح الأحداث وجنح الصحافة والجنح المرتكبة من طرف الأشخاص الخاضعين لامتيازات التقاضي لأنها تستوجب إجراء تحقيق فيها.

إن أهم خاصـــية لإجراء المثول الفوري والتي تتميز عن غيره من طرق الإحالة الأخرى أن تطبيقه يضـــمن للمتهم ســـرعة الفصـــل في الدعوى على عكس ما كان معمولا به في إجراءات التلبس سـابقا، وأيضـا تجريد وكيل الجمهورية من سـلطة الإبداع لتي كانت سـائدة ونقل السلطة لقاضي الحكم لتقرير مصير حرية المتهم عند تأجيلها.

وقد أخضع المشرع الجزائري لتطبيق هذا الإجراء بمجموعة من الشروط اللازم توفرها والتي قسمها بدوره إلى قسمين شروط موضوعية تتعلق بالجريمة بذاتها وشروط شخصية تتعلق بشخص المشتبه فيه حددها في قانون الإجراءات الجزائية لضمان احترام حقوق الدفاع والحفاظ على النظام العام في المجتمع في نفس الوقت.

الفصل الثانـي:

تأثير المثول الفوري على متطلبات المحاكمة العادلة

اســتحدث المشــرع الجزائري إجراء المثول الفوري بموجب الأمر 15-02 المتضــمن قانون الإجراءات الجزائية كبديل لإجراءات التلبس ســابقا والتي كانت ســائدة في حالة الجنح المتلبس بها بغرض القضـــاء على بعض الأزمات التي عرفها قطاع العدالة ومعالجتها أو للتقليل منها والحد من أضـرارها، حيث كان هذا الإجراء يسـتهدف سـرعة الإجراءات الجزائية وايجازها وذلك في إطار توجهات السـياسـة الجنائية الحديثة، وبإسـقاطها على أهم المتطلبات العامة والأسـاسـية للمحاكمة العادلة ارتأينا في هذا الفصـل دراسـة تكريس هذا الإجراء لهذه الأخيرة –المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة – حيث تطرقنا إلى التقسيم الثنائي للمباحث، حيث سنتناول في المبحث الأول دراسة تأثير أحكام المثول الفوري على حقوق الدفاع وقرينة البراءة، وسـنتناول في المبحث الثاني دراسـة تأثير أحكام المثول الفوري على مبادئ المحكمة الجزائية.

المبحث الأول: تأثير أحكام المثول الفوري على قرينة البراءة وحقوق الدفاع

انتهج المشـرع الجزائري على غرار التشـريعات الجنائية الحديثة باعتبار كل من قرينة البراءة أو حق الدفاع من أهم الضـــمانات القضـــائية والإجرائية لتكريس مبادئ المحاكمة العادلة، واكد على ضـرورة احترامها فهي تسـمح بحماية حقوق وحريات أطراف الخصـومة، ويعد إجراء المثول الفوري أحد البدائل المســـتحدثة عن اجراءات المحاكمة العادلة بموجب الأمر 15-02 المتضـمن قانون الإجراءات الجزائية، واليه إجرائية لتكريس هذه المبادئ بغية ضمان الحق في محاكمة عادلة.

ومن أجل الإحاطة الجيدة بتأثير هذا الإجراء على كل من قرينة البراءة والحق في الدفاع سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سنبين تأثير أحكام المثول الفوري على قرينة البراءة، ثم في المطلب الثاني سنبين تأثير أحكام المثول الفوري على حق الدفاع.

المطلب الأول: تأثير أحكام المثول الفوري على قرينة البراءة

تعتبر قرينة البراءة قاعدة أصولية ودعامة أصلية لحماية الحريات الفردية بصدد الدعوى الجزائية، وفي هذا المطلب سـندرس تأثير أحكام المثول الفوري على هذا المبدأ خلال مراحل الدعوى الجزائية، ومن أجل الإلمام الجيد بتكريس إجراء المثول الفوري لقرينة البراءة سنتطرق إلى مفهوم هذا المبدأ من حيث التعريف وأســـاس هذا المبدأ في الفرع الأول، ثم التطرق إلى النتائج المترتبة عن هذا المبدأ في الفرع الثاني، وســـنختم بالتطرق إلى تكريس إجراء المثول الفوري لقرينة البراءة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم قرينة البراءة

لم تضـع التشـريعات الجنائية دولية كانت أو وطنية تعريفا لقرينة البراءة، واجتهد الفقه في استخلاص مدلول لها باعتبارها أهم ضمانة يتمتع بها المشتبه فيه أو المتهم أثناء مراحل الدعوى الجزائية.[1] حيث سنتطرق لتعريف قرينة البراءة أولاُ ثم لأساس هذا المبدأ ثانيا كالآتي:

أولا: تعريف مبدأ قرينة البراءة

لم تقم أغلب القوانين بتعريف قرينة البراءة وأوكلت المهمة للفقه بناء على اعتبارها أساسا للشرعية الجنائية، فقد عرفها أحمد فتحي سرور بانها: " مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات". وعرفها محمد محدة بقوله: "معاملة الشخص مشتبها فيه أو كان متهما في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت اليه انه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مرحلة.[2] وقد عرف أصل البراءة عدة كتاب وفقهاء لكن هذه التعريفات جميعها متشابهة إن لم نقل أنها متماثلة المعنى ومبني في مجملها يمكن القول أن مقتضى أصل البراءة هو كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.[3]

ثانيا: أساس مبدأ قرينة البراءة:

حيث سنتطرق إلى أساسه في الشريعة الإسلامية ثم أساسه على المستوى الدولي ثم على المستوى الوطني كما يلي:

1- أساس مبدأ قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية:

لا يمكن أن تعتبر قرينة البراءة هي اختراع من طرف الفقه الغربي بل هي مسألة أقرتها الشريعة الإسلامية عن مدة تزيد عن أربعة عشر قرنا، وأساس هذا كله في الشريعة الإسلامية

[1] خليل الله فليغة، المرجع السابق، ص 90-91.

[2] رشيدة كابوية، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءه خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق جامعة أدرار، الجزائر، د.ت.ن، ص 3.

[3] جميلة موساوي، المرجع السابق، ص 89.

أنه يجب التثبت والتأكد من الخبر والتحقق منه قبل اتهام شخص ما امتثالا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات، 6).[1]

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ادرءوا الحدود بالشبهات" وقيل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " ادرءوا الحدود عن المسلمين بما استطعتم، فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لإن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة..."، ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أن القصاص يسقط بالشبهة، ويجب الدية إذا توافرت شروطها، كما ان هذه الشريعة تتشدد في إثبات جرائم الحدود بحيث يتعذر إثباتها.[2]

2- أساس قرينة البراءة على المستوى الدولي:

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 6 من الفقرة الثانية أنه: " يعد بريئا كل شخص متهم بارتكاب جريمة حتى تثبت إدانته".[3]

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 11 منه انه: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت لها فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".[4]

[1] جميلة موساوي، **أصل مبدأ قرينة البراءة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، مجلة بحوث الجزائر، كلية الحقوق، العدد 8، الجزائر، د.ت.ن، ص 100.

[2] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 149-150.

[3] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول رقم 11 و14 المتممة بالبروتوكول الاضافي والبروتوكولات رقم 4 و6 و7 و12 و13، المنعقدة في روما بتاريخ 1950/11/04، المتوفرة على الموقع www.echr.coe.int/documents/d/echr/covention.ara :، تاريخ الاطلاع: 2024/04/30، على الساعة: 17:23.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 المتوفر على الموقع: www.un.org/ar/adhrbook/pdf/udhr-book-ar-web-pdf، تاريخ الاطلاع: 2024/04/03، على الساعة: 18:24.

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصا مماثلا في المادة 14 فقرة 2 التي تقضـــي بأنه: " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا".[1] وغيرها من النصوص الدولية التي نصت على هذا المبدأ نظرا لأهميته.

3- أساس قرينة البراءة على المستوى الوطني:

في الجزائر أقرت البراءة الأصلية بمقتضى الدستور الصادر في 23 فبراير 1982 حيث نص المادة 42 منه على ما يلي: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".[2]

والمشرع الجزائري أقر صراحة هذا المبدأ. حيث يفترض المشرع من خلال هذه المادة براءة متهم ما لم تفده ادله كافيه لإثبات إدانته ولم يلزم المتهم بإثبات براءته، من هذه النصـــوص 100 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 التي تعطي للمتهم الحق في الصـــمت أي عدم الإدلاء بأي قرار عند مثوله لدى قاضـــي التحقيق.[3] كذلك نص المادة 127 من نفس القانون التي تجيز للمتهم أو محاميه حق طلب الإفراج وغيرها من النصوص التي نستنتج منها أن المشرع يعتبر المتهم بريء ما لم تقدم في حقه أدلة واقعية تثبت ارتكابه للفعل المجرم وعلى من يدعي أن يقدم البينة على من يدعي.[4]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ قرينة البراءة

يترتب على قرينة البراءة نظرا لأهميتها في إطار الخصـــومة الجنائية عدة نتائج هامة تعتبر في نفس الوقت – النتائج- ضمانات شرعية للمحاكمة العادلة، وسنقسمها كالتالي:

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديســـمبر 1966، المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتوفره على الموقع: www.un.org/ar/events/mdherlanguageday/pdf/ccpr.pdf، بتاريخ: 2024/04/30، على الساعة: 18:42.

[2] محمد مروان، المرجع السابق، ص 151.

[3] المادة 100 من الأمر رقم 11-21 المؤرخ في 25 أوت 2021، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[4] زرارة خيضر، **قرينة البراءة في التشريع الجزائري**، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة-، العدد 11، الجزائر، د.ت.ن، ص 60.

أولا: حماية الحرية الشخصية للمتهم

قرينة البراءة تعد سياجا يقي الحريات الشخصية من أي تعسف أو تحكم من طرف أجهزة التحري عن الجرائم، والشخص لا يطالب بإثبات براءته التي هي أصل وحقيقة ثابتة،[1] والقانون إن سمح لقاضي التحقيق بالقيام ببعض الاجراءات فإنه قيده بأساليب واشكال معينه وهذه القيود تنقسم إلى نوعين:

– النوع الأول: وهو النوع الموضوعي الذي يتمثل في الأسباب الموضوعية الدافعة للخروج عن الأصل في الإنسان البراءة.

– النوع الثاني: وهو النوع الشكلي المتمثل في الإجراءات الجوهرية التي يستلزمها القانون عند المساس بالحريات المتمثلة في نوع ثابت (البيان المكتوب كالتاريخ والتوقيع وتسبيب أوامر التفتيش) ونوع متحرك (كالحبس المؤقت أو حضور المتهم اثناء التفتيش).[2]

ثانيا: الشك يفسر لصالح المتهم

إن الاقتناع اليقيني للقاضي هو الضمان الحقيقي لضبط ميزان العدالة وحتى يبلغ القاضي مرحلة اليقين عليه أن يزن كل دليل على حده وله التنسيق بين هذه الأدلة ليخرج نتيجة نهائية الحكم واليقين المطلوب ليس هو اليقين الشخصي للقاضي وإنما هو اليقين القضائي الذي يصل إليه الكافة لأنه مبني على العقل والمنطق، وعليه اشترط في الأحكام الصادرة بالإدانة تكون مبنية على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا محض الظن والتخمين.[3] فالشك لا يصلح لنفي الأصل وأساس هذا المبدأ أن القاضي عندما لا يطمئن لثبوت التهم ونسبتها للمتهم وعندما تكون الأدلة المقدمة ضده غير كافية فيكون القاضي ملزما بإصدار حكم البراءة وتفسير الشك لمصلحة المتهم الذي يقول به أصحاب النظم المعاصرة يماثل ما قاله من قبل الشريعة تماما ضمن قاعدة " اليقين لا يزول بالشك".[4]

[1] رشيده كابوية، المرجع السابق، ص 7.

[2] مليكة درياد، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص 62.

[3] جميلة موساوي، المرجع السابق، ص 95.

[4] رشيدة كابوية، المرجع السابق، ص 8.

كما يرى الدكتور رضا فرج بأن قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم في حالة غموض النص الجنائي هي قاعدة متفق عليها أي الاصل في الافعال الاباحة وإذا تعذر على القاضي الجزم في ادانة المتهم تعين عليه الحكم بالبراءة، غير أنه نادرا ما يكتنف النص الجنائي الغموض ذلك لأن المشرع يحاول دائما الوضوح التام عند وضعه النص الجنائي نظرا لما يتعلق به من حقوق أساسية للفرد والمجتمع على السواء، وعند تعادل أدلة الإثبات وأدلة الإدانة وجب على القاضي تغليف أدلة البراءة لأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بادله مبنية على اليقين لا على الشك،[1] كما أن هناك خلاف فيما يتعلق ببيان الأدلة بين الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة فالحكم بالإدانة يجب أن يستوفي مضمون الأدلة التي بني عليها بخلاف الحكم بالبراءة فإنه يكفي فيه مجرد إبداء الرأي حول قيمة أدلة الإثبات دون أن تلتزم المحكمة ببيان أدلة قاطعة على البراءة.[2] أما موقف المشرع الجزائري في مجال قاعدة الشك وتفسيرها لصالح المتهم فيمكن استخلاصه من النص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأنه في حالة عدم توافر أدلة كافية لدى قاضي التحقيق ضد المتهم أو كان المتهم ما زال محبوس مؤقتا.[3]

ثالثا: نقل عبء الإثبات على النيابة العامة

النتيجة الرئيسية المترتبة على إعمال قاعدة البراءة الأصلية هو أن لهذه الأخيرة اثر مباشر على مسألة عبء الإثبات الجنائي، ولقد سبق أن ذكرنا أنه ينجر أساسا عن هذه القاعدة إعفاء الشخص المتابع جزائيا من تحمل عبء الإثبات فليس له أن يثبت براءته،[4] فمبدأ الاصل في الانسان البراءة تقتضي عدم مطالبة المتهم بتقديم الأدلة على براءته ولو اضطر قاضي التحقيق إلى اصدار امر بان لا وجه للمتابعة لعدم كفاية الادلة، ذلك أن أدلة الاتهام والمتابعة تلزم المدعي باعتباره متهما فأصل البراءة يجعل المتهم غير مطالب بأي

[1] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، د.د.ن، الجزائر، د.ت.ن، ص 80.

[2] نوفل عبد الله الصفو، **قرينة البراءة في القانون الجنائي**، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد 8، العدد 30، العراق، كانون الأول 2006، ص 188.

[3] انظر المادة 163 من الأمر رقم 15-02، السابق ذكره.

[4] محمد مروان، المرجع السابق، ص 166.

دليل على براءته وإنما ينقل هذا العبء على المدعي وهذا مأخوذ من حديث " البينة على المدعي واليمين على من أنكر".[1]

ومن الملاحظ أن أحكام القانون الجنائي الجزائري متعلقة بموانع المسؤولية وبالأعذار وبأسباب الإباحة لا تنطوي على أية نصوص حول إسناد الإثبات، والقانون لم ينص صراحة على هذا العبء باستثناء بعض الحالات المحددة في القانون والتي تنص صراحة على من يتعين عليه الإثبات في بعض المسائل المحدودة.[2]

فالقول إن عبء الإثبات يقع دائما على النيابة العامة غير مسلم به كقاعدة عامة لأن هناك بعض الاستثناءات عن مقتضى هذه القاعدة تضفي على بعض البيانات قوة اثباتية خاصه، تدفع المتهم إلى اقامة الدليل على صحة دفاعه ومنها إثبات المتهم بتوافر سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي أو مانع من موانع المسؤولية كالإكراه.[3]

الفرع الثالث: تكريس المثول الفوري لمبدأ قرينة البراءة

تعتبر قرينة البراءة أحد أهم الضمانات المهمة للمتهم في كافة مراحل الدعوى الجزائية، وهي من الأساسيات التي لا يمكن التنازل عنها لكونها من النظام العام، وقد أحاطها الدستور بحماية خاصة في نص المادة 41 الدستور بنصها الآتي: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة".[4] كما تعتبر قرينة البراءة من الناحية القانونية واحدة من العناصر الرئيسية في الشرعية الإجرائية المتمثلة في مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"، فالشرعية تؤكد بدورها "مبدأ الاصل في الافعال الاباحة حتى يدل الدليل على التجريم".[5] وبالرجوع إلى نص المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية[6] نجد تكريسا وتجسيدا لمبدأ قرينة البراءة التي أقرها المشرع الجزائري حال الفصل في

[1] رشيدة كابوية، المرجع السابق، ص 8.

[2] هدى زوزو، عبء الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص 165.

[3] رشيدة كابوية، المرجع السابق، ص 9.

[4] انظر المادة 41 من الأمر 20-442، السابق ذكره.

[5] جميلة موساوي، المرجع السابق، ص 90.

[6] انظر المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15-02، السابق ذكره.

مسألة حرية المتهم المحال للمحاكمة بموجب إجراءات المثول الفوري، أين كان الأصل ترك المتهم حرا ثم اللجوء إلى تدابير الرقابة وأخيرا استثناء الحبس المؤقت،[1] حيث كان قبل التعديل الحالي القانون يمنح وكيل الجمهورية صلاحية إصدار أمر إيداع الحبس المؤقت في انتظار محاكمة الشخص وهو ما يتناقض وقرينة البراءة بالإضافة إلى ان الاجراءات في حالة تلبس سابقا يتم حبس الشخص مدة تقل عن 8 أيام بالتالي الإطالة في الإجراءات دون مراعاة حقوقه وحريته وانتهاك مبدأ الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات.

كما أن العمل على التقليل من تكدس وتشبع المؤسسات العقابية بالمتهمين المحبوسين بموجب امر الايداع الذي كان يصدر عن وكيل الجمهورية إعمالا لنص المادتين 58 و338 قبل التعديل بموجب الأمر 15-02 هو ما يعطي دورا مهما لقضاة الحكم في حماية قرينة البراءة،[2] إلا أن الممارسة العملية لنظام المثول الفوري في جلسة المحاكمة تبين أن أهل المتهم يجدون أنفسهم في حيرة بين التخلي عن تأسيس محام للدفاع عن حقوق ذويهم أو تأجيل القضية المتابع بها المتهم وهو ما يؤدي إلى تمديد فترة الحبس وتوقيف المتهم مع امل الحصول على عقوبة مخففة أو موقوفة النفاذ طمعا في الإفراج عن المتهم،[3] مما يؤدي بالمساس بقرينة البراءة.

المطلب الثاني: تأثير أحكام المثول الفوري على حق الدفاع

من أجل معرفة تكريس إجراء المثول الفوري لحقوق الدفاع يجب أولا الإلمام بمفهوم هذا الحق لا سيما من حيث التعريف وأساس هذا الحق، وهو ما سيتضمنه الفرع الأول ثم

[1] شرقي منير ومباركي دليلة، **الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 136.

[2] عبد اللطيف بوسري، **نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، الجزائر، 2017، ص 478.

[3] عدلان حرشاوي، **نظام المثول للمتهم بين المأمول وضرورة الإصلاح**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 1، الجزائر، 2022، ص 2007.

التطرق لمقتضـــيات هذا الحق في الفرع الثاني، ثم الإحاطة بتكريس المثول الفوري لحق الدفاع في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع

للإحاطة بمفهوم حق الدفاع سوف نتطرق لتعريف حق الدفاع ثم أساس هذا الحق كما يلي:

أولا: تعريف حق الدفاع

إن خلو النصوص الدستورية والقانونية في مختلف التشريعات من وضع تعريف وتحديد بماهية حق الدفاع جعل الفقه يتصـــدى لهذه المســـألة، فالفقهاء لم يتفق حول تحديد ماهية الحق في الدفاع حيث ذهب البعض إلى القول بأنه: " تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة".[1]

وقد عرف أيضـا بأنه: " اتاحة الفرصـة للمتهم للإبقاء على أصـل البراءة المفترضـة وذلك بتفنيد أدلة الاتهام وقرائنه أمام سلطة التحقيق وأمام المحكمة على سواء وذلك بتمكينه من ابداء اقواله بكل حرية وسماع شهوده والرد على طلباته ودفوعه إما بالاستجابة اليها ان كان لذلك وجه، وإما بتسبيب رفضها إن كان له محل وبوجه عام تحقيق ما يبديه المتهم من دفوع وطلبات".[2]

في حين يتجه فريق آخر من الفقهاء باعتبار حقوق الدفاع بأنها: " تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى اقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم، وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول الخصم إثبات

[1] ينظر سرداد علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 121.

[2] لريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 119.

ادعاءاته القانونية أمام القضـــاء والرد على كل دفاع مضـــاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني".[1]

وذهب آخرون إلى تعريف حق الدفاع انه: " تمكين المتهم من أن يعرض على قاضـيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا مقارفته للجريمة المســندة إليه أو معترفا بها، فهو وإن توخى من ورائه إنكاره الوصــول إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبرزا ما أحاط به من ظروف وملابســات قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو ما بين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له".[2]

وما تجدر الإشارة إليه من خلال التعريفات السابق ذكرها أنها تنصب على معنى واحد وكل تعريف مكملا للآخر وجزء لا يتجزأ منه، ولكن نجد من أعطاه مفهوما واسعا جدا ومنها من وضعه في إطار ضيق جدا، والبعض ذهب لاستحالة وضع تعريف يحدد لكل ما يدخل في حق الدفاع، والبعض اكتفى بوضع إطار شامل لحق الدفاع دون وضع تعريف له وفي هذا الإطار هو "حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة".[3]

ثانيا: أساس حق الدفاع

1- في الشريعة الإسلامية:

قد وردت نصوص شرعية كثيرة تحمل معنى حق الدفاع ومن أمثلة ذلك جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِــهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (سورة النحل، 111). وقد اعتبر الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيره لهذه الآية أن عبارة " تجادل" الواردة فيما تعني: " الدفاع بالقول للتخلص من تبعة فعله، ونقف عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَــهُمْ﴾ (سـورة النسـاء، 107)، والمعنى أنه

[1] عبد الرحمان حمزة أبو الرب، **حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19، الجزائر، جانفي 2018، ص 119.

[2] لريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 119.

[3] عبد الرحمان حمزة أبو الرب، المرجع السابق، ص 119.

يأتي كل واحد يدافع عن ذاته، أي يدافع بأقواله ليدفع تبعات أفعاله، وبديهي أن اعتماد هذه الآية هو من باب تبيان قيمة الدفاع.[1]

ومن موقف الشـريعة الاسـلامية في حق الدفاع تعريفه بأنه: "مجموعة من الاجراءات أو التصرفات التي تهدف إلى تبصير العدالة، والانتصار للحق والتماس الأسباب التي تؤدي إلى رفع الظلم أو منع وقوعه".[2]

2- في النظام القانوني الجزائري

حيث تنص المادة 175 من الدستور الجزائري على ما يلي: " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضـــمون في القضـــايا الجزائية".[3] والذي يعني بأن الحق في الدفاع مكرس في أســمى قوانين الدولة الجزائرية ألا وهو الدســتور بالنظر إلى أن هذا الحق يعتبر ضـمانة أسـاسـية لعدالة المحاكمات عموما خاصـة الجزائية منها، لما تمثله الأحكام الخاصـة بهذه القضايا من خطورة سواء بالنسبة للمصلحة العامة أو بالنسبة لمصلحة المتهم في حماية حريته الشخصية وحقوقه الأساسية.[4] وفي نفس السياق أقر قانون الإجراءات الجزائية حقه في الدفاع من خلال المواد من 100 إلى 105 من الامر 15-02 المتضــمن قانون الإجراءات الجزائية،[5] إلا أن حق الدفاع لا يتعلق بالمتهم فحســب بل يتعلق أيضــا بالمصــلحة العامة المراد تحقيقها من خلال إجراءات الخصــومة الجزائية، وهي الوصــول إلى الحقيقة الواقعية التي ينبغي أن يبنى عليها الحكم القضائي ليكون حكما عادلا.[6]

[1] ابراهيم بودوخة، **حق الدفاع أمام القضاء في تاريخ الحضارة الإسلامية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، المجلد 6، العدد 1، سطيف – الجزائر، 2022، ص 855.

[2] سـعد حماد صـالح القبائلي، تاريخ النشـر (12 أبريل 2012)، **حق المتهم في الدفاع في الشـريعة الإسـلامية**، تاريخ الاطلاع: 2024/04/30، على الساعة: 19:55، على الموقع التالي: http://aladel.gov.ly/home/?p=1562

[3] انظر المادة 175 من المرسوم الرئاسي 442/20، السابق ذكره.

[4] لريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضـمانة للمحاكمة العادلة، مجلة الأكاديمية للدراسـات الاجتماعية والإنسـانية، قسـم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19، الجزائر، جانفي 2018، ص 120.

[5] خليل الله فليغة، المرجع السابق، ص 83.

[6] لريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 120.

3- أساس حق الدفاع في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة

إن حق الدفاع باعتباره ضـــمان هامة للمحاكمة العادلة لقي اهتماما كبيرا في المواثيق الدولية كما حرصت على تأكيده معظم دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنســان على هذا الحق في المادة 1/11 منه، إذ ورد فيها: " كل شــخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".[1]

وبالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص في المادة 3/14 على جملة من الضمانات التي يجب أن يتمتع بها كل متهم بجريمة أثناء النظر في قضيته وذلك على قدم المساواة التامة، كما نصت المادة 3/6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية وكذلك المادة 2/8 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان على هذا الحق.

ومن دساتير الدول العربية التي تطرقت بشكل صريح وواضح لحق الدفاع دستور الجمهورية العراقية المؤقتة الصـــادر في عام 1970 في المادة (ب/20) على أن: " حق الدفاع المقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفق أحكام القانون"، وكذلك نص دستور الجمهورية العربية المصرية في عام 2014 في المادة 96: " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات".

كما نجد في المواد التمهيدية لا ســـيما المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأن الشخص المشتبه به أو المتابع له الحق في أن يحاط علما بالتهم الموجهة ضده وبحقه في الاستعانة بمحام.[2]

[1] انظر المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، السابق ذكره.

[2] لريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 120-121.

الفرع الثاني: مقتضيات حق الدفاع

يعتبر حق الدفاع من الضـــمانات الجوهرية لتحقيق محاكمة عادلة والتي تتطلب توفير جملة من مقتضـــيات الأســـاســـية والتي تنتج مباشـــرة على نحو فعال يحقق الهدف والغاية المرجوة من الدفاع والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: إحاطة المتهم بالتهمة أو الوقائع المنسوبة إليه

أوجب القانون على قاضـــي التحقيق عند الحضـــور الأول للمتهم أن يحيطه علما بالوقائع المنســـوبة إليه بتمكينه من الدفاع عن نفســـه لمحاولة دحض الأدلة،[1] فيكون حق الدفاع أمام المحاكم الجزائية ذا فعالية يلزم أن يكون المتهم على علم بما يتعلق بالتهمة المسندة إليه، حيث يعد العلم بالتهم المنسوبة إليه من المفترضات الأساسية كحق الدفاع في المواد الجزائية فيتعين تبعا لذلك إحاطة المتهم علما بســـائر الإجراءات المتخذة ضـــده بالادعاءات المســـندة إليه وبالأدلة المقامة على هذه الأخيرة ليتســـنى له إعداد دفاعه،[2] ففي مرحلة التحقيق يتم استجواب المتهم بمواجهته بالتهمة المنسوبة إليه وسماع اقواله بشأنها ان ينفي عن نفســـه التهمة ويعرض ما لديه من أوجه دفاع ترمي إلى تأكيد أقواله أو يعترف بارتكابها وبتفاصيل قيامه بها مع توضيح دوافعه لاقترافها لاسيما إذا كانت الدوافع مخففة أو معفية.[3]

والمشـرع الجزائري أورد هذه الضـمانة – الإحاطة بالتهمة– في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية صـراحة بقوله: " يتحقق قاضـي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صـــراحة بكل واقعة من الوقائع المنســـوب إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي اقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضـــر..."[4] وعدم إحاطة المتهم بالتهم

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 383.

[2] يوسف بوالقمح وسفيان حلايمية، حصانة الدفاع في المواد الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 10، الجزائر، جوان 2018، ص 379.

[3] ســـمية بدر البدور ولهامي، **حق الدفاع وتجلياته في تنظيم ســـير العدالة**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2019، ص 37.

[4] انظر المادة 100 من الأمر 15-02، السابق ذكره.

المنسوبة إليه قبل استجوابه يعتبر اخلالا بحق الدفاع والذي يترتب عليه البطلان متى تمسك به المتهم أو دفاعه.

وفي إطار ممارسة المتهم لحقه في الدفاع عن نفسه دفاعا شخصيا فإنه لا يلزم بالإدلاء بأي إقرار أثناء استجوابه أمام جهات التحقيق، كما له ان يتمسك بقرينة البراءة التي تجعله في منأى عن إثبات براءته فيما يقع عبء الإثبات على النيابة العامة، ومن خلال استقراء نص المادة السابقة الذكر لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على حرية المتهم في الادلاء أو الامتناع عن ذلك بل القى على عاتق قاضي التحقيق واجب التنبيه على هذا الحق،[1] وأما عن السبل التي يلزم اتباعها لإعلام المتهم بالتهمة الموجهة إليه، فإنها سبل متعددة تختلف عن الاختلاف نوع الجريمة محل التهمة، فقد تكون مخالفة أو جنحة أو جناية ويعتبر اطلاع المتهم أو محاميه على أوراق الدعوى من أبرز وسائل الاحاطة بالتهمة الموجهة اليه، كما ان كافة الاعمال الاجرائية التي تتم من اجل اعلان المتهم بحضور الجلسة تتضمن وجوبا الإشارة إلى الوقائع موضوع الدعوى ومواد القانون المطبقة عليها.[2]

ثانيا: حق المتهم في الاستعانة بمحام

وهو يعتبر من الضمانات الأساسية للمتهم في الخصومة الجزائية في الاستعانة بمحام فهو حق أكدته جل التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، فدور المحامي هنا لدفع الاتهام عنه، فحق المتهم في الدفاع عن نفسه أقره القانون بأن أوجب على قاضي التحقيق أن يخطر المتهم بهذا الحق،[3] لذلك يجوز للمتهم أن يستعين بمدافع عنه في جميع مراحل الخصومة الجنائية وتبدو الحكمة من إقرار حق الاستعانة بمحام في أن الإنسان حينما يكون في موضوع الاتهام قد يعجزه الموقف الذي هو فيه عن تقديم حججه على نحو سليم بحيث يعجز عن الدفاع عن نفسه وتكون النتيجة أن يدان بجريمة هو بريء منها ولا سبيل للتغلب على هذه المشكلة سوى ان يكون إلى جانبه محامي يتولى عنه مهمة الدفاع بكل ما أوتي من كفاءه وخبره ويدعم هذه الفكرة للتسليم بأن حق الدفاع ليس من حقوق المتهم وحده بل إنه يدخل ضمن حقوق المجتمع أيضا، فمصلحة المجتمع واضحة في الحرص على أن لا يدان

[1] خليل الله فليغة، المرجع السابق، ص 88 و89.

[2] لريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 121.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 159.

بريء وأن لا يفلت مجرم من العقاب،[1] وقد عنى المشـــرع الجزائري كغيره من التشـــريعات المقارنة بهذا الحق فأولاه تنظيما مميزا وجعل منه مبدأ دســـتوريا بحيث كفله اعتبره حقا مضـــمونا في المواد الجزائية،[2] فأقر بوجوبية التمثيل بمحامي في الجنايات،[3] وجعله اختياريا في مواد الجنح والمخالفات باستثناء الحالة التي يكون فيها المتهم مصابا بعاهة طبيعية تفوق دفاعه أو كان يســـتحق عقوبة الابعاد، فهنا يكون ندب مدافع لتمثيله وجوبيا.[4] كذلك أوجب المشرع حضور المحامي لمساعدة الطفل في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والحكم حسب نص المادة 67 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، كما أوجبت المادة 54 من نفس القانون حضور محامي لمساعدة الطفل المشتبه ارتكابه جريمة أثناء توقيفه للنظر،[5] كما مكن قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بموجب الأمر 15-02 المشـــتبه فيه أن يتلقى زيارة محاميه أثناء توقيفه للنظر بموجب المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.[6] كما نصـــت المادة 339 مكرر 3 الشـــخص المشـــتبه فيه عند مثوله امام وكيل الجمهورية الاســـتعانة بمحام،[7] إلا أن الملاحظ في تلك الحالتين الاخيرتين ان حضـــور المحامي هو حضـــور شـــكلي ولم يمكنه المشـــرع من لعب دور في عملية الدفاع عن موكله، حيث جعل المشرع حضوره مع موكله مجرد شاهد على صحة الإجراءات.[8]

كما أن المشـــرع الجزائري كفل ســـرية المحادثات بين المتهم ومحاميه قانونا بموجب المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية تقتضـي تمكين متهم من الاتصـال بمحاميه في غرفه خاصـة يمتنع فيها حضـور شـخص ثالث أو اسـتعمال جهاز تنصـت على فحوى المحادثات بينهما بل وحتى في حالة الحصـول على مراسـلة كتابية بين المتهم ومحاميه فلا

[1] لريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 123.

[2] يوسف بوالقمح وسفيان حلايمية، المرجع السابق، ص 379.

[3] انظر المادة 270 من الأمر 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

[4] المـادة 351 مـن الأمـر 66-155 المـؤرخ فـي 18 صـفر عـام 1386 الموافـق لـ8 يونيـو 1966، المتضـمن قـانون الإجـراءات الجزائيـة، الجريـدة الرسـمية عـدد 48، مؤرخـة فـي 20 صـفر 1386 الموافـق لـ10 يونيـو 1966، المعدل والمتمم، ص 25.

[5] يوسف بوالقمح وسفيان حلايمية، المرجع السابق، ص 379.

[6] انظر المادة 51 مكرر 1 من الأمر 15-02، السابق ذكره.

[7] انظر المادة 339 مكرر 3 من الأمر 15-02، السابق ذكره.

[8] يوسف بوالقمح وسفيان حلايمية، المرجع السابق، ص 38.

يمكن اســـتعمال إثبات ضـــده،[1] إذا تنص المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه".[2]

بالإضـافة إلى وجود مجموعة من الضـمانات الأسـاسـية التي يتمتع بها المحامي في ممارســـة مهنته تتمثل في الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع الســـري بينه وبين موكليه، كضمان سرية ملفاته مراسلاته، وحق قبول أو رفض أي موكل ما عدا المتقاضين الذين تسند له مهمة الدفاع عنهم في إطار المساعدة القضائية، وعدم جواز متابعة المحامي بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة.[3]

وكقاعدة عامة أن للخصـــوم أن يطلعوا على ملف التحقيق في أي وقت إذ لا يعقل ان يترك الخصـم في جهل ما يحيط به ولا يكفي أن يخول له ذلك قبل المحاكمة إذ لا يتيسـر له الرد على ذلك الحين على الأدلة القائمة ضده.

بالإضـافة إلى مجموعة من الضـمانات الاخرى سواء الموضـوعية المتمثلة في الفصـل بالخصـومة أمام القضـاء الطبيعي ومبدأ اسـتقلال الهيئة القضـائية الفاصـلة في الخصـومة الجزائية،[4] وكذلك الضـــمانات المتعلقة بســـير المرافعات أمام الجهة القضـــائية المتمثلة في علانية الجلسـات[5] ووجاهية الإجراءات أمام الهيئات القضـائية أو الضـمانات الإجرائية سـواء المتعلقة بالدفوع والطلبات أو الطعن في الأحكام الجزائية.

الفرع الثالث: تكريس المثول الفوري لحق الدفاع

ترتكز المحاكمة العادلة على توافر مجموعة من الضـمانات في سـبيل حماية الحريات الشـخصـية وحقوق الإنسـان وكرامته وشـخصـيته المتكاملة، ومن هذه الضـمانات حق الدفاع،

[1] سمية بدر البدور ولهاني، المرجع السابق، ص 38.

[2] انظر المادة 217 من الأمر 66-156، السابق ذكره.

[3] لريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 120.

[4] انظر القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 51 لسنة 2005، المعدل والمتمم.

[5] انظر المادة 285-286 من الأمر 66-155، السابق ذكره.

وســـنتطرق لمدى تكريس إجراء المثول الفوري لهذا الحق من جانب المتهم ومن جانب الضحية كالآتي:

أولا: تكريسه بالنسبة للمتهم

عزز نظام المثول الفوري حق الدفاع للمتهم في الحالات الآتية:

1- حق المتهم في الدفاع أمام وكيل الجمهورية:

عند تقديم المشـتبه فيه أمام وكيل الجمهورية يتأكد وكيل الجمهورية من هوية المشـتبه فيه للمقدم أمامه ثم يبلغ بالأفعال المنسـوبة إليه ووصـفها القانوني،[1] أي أنه يقوم باسـتجواب المشـتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسـوبة إليه،[2] ونصـت المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "للشـخص المشـتبه فيه الحق في الاسـتعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم اسـتجوابه في حضـور محاميه وينوه عن ذلك في محضـر الاسـتجواب،[3] مما يعني أن المشـتبه فيه بعد تقديمه من طرف ضباط الشرطة إلى وكيل الجمهورية للقيام بعملية الاستجواب فله الحق في الدفاع عن نفسـه والحق بالاسـتعانة بمحامي ويتم في حالة اسـتعانة المشـتبه فيه بمحامي يتم اسـتجوابه بحضـور المحامي ويتم التنويه عن ذلك في محضـر الاسـتجواب الذي يعده وكيل الجمهورية بأن المتهم له الحق في الاستعانة بمحامي، حيث يقتصر دور المحامي هنا على السماع فقط لأقوال موكله أثناء الاستجواب.

2- حق المتهم في الدفاع قبل المحاكمة:

حيث نصت المادة 339 مكرر 3 من الفقرة الثانية: "... وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضـور محاميه وينوه عن ذلك في محضـر الاستجواب". يجب على وكيل الجمهورية أن

[1] انظر المادة 339 مكرر 3 من الأمر رقم 15-02، السابق ذكره.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 485.

[3] انظر المادة 339 مكرر 3 من الأمر رقم 15-02، السابق ذكره.

يضـع تحت تصـرف محامي المتهم نسـخه من ملف الإجراءات،[1] وهو حق المتهم في الدفاع قبل المحاكمة وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب.

ونجد ان المشـرع الفرنسـي أوجب حضـور محامي مع المتهم اثناء الاسـتجواب، وفي حال عدم وجود محامي جاز للمتهم أن يطلب تعيين محامي فيقوم عندئذ وكيل الجمهورية بناء على هذا الطلب بإخطار نقابة المحامين فورا وفي حال لم يختار المتهم محامي للحضور معه يتم تمكينه من مراجعة ملفه ومعرفة مضمونه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه أمام ممثل النيابة العامة.[2] وكما سـبق القول أنه تحسـبا لدخول الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية التي تضـمنها الأمر رقم 15-02 حيز التنفيذ بينما تلك المتعلقة بالمثول الفوري تم تخصـيص في كل محكمة على المسـتوى الوطني أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات الوصـول الفوري لتمكين المتهم من الاتصـال بمحاميه على أن تكون هذه الاماكن قريبه من مكتب التقديمات وأماكن الاحتجاز حيث تم تخصـيص " غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه" وهذه الغرفة تتضمن المعايير والمواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تهيئة هذه الأماكن.[3]

3- حق المتهم في الدفاع أثناء المحاكمة:

بعد الانتهاء من الاسـتجواب من طرف وكيل الجمهورية تتم إحالة المتهم أمام قسـم الجناح وتسمى: " جلسـة المثول الفوري التي يرأسـها رئيس المحكمة أو أحد قضـاة المحكمة بحضـور جميع الأطراف، المتهم دفاعه والضـحية والشـهود في جلسـة علنية.[4] بعد افتتاح جلسـة المثول الفوري للمتهم ينوه قاضـي الحكم المتهم أن له الحق في تحضـير دفاعه إذا لم يكن ممثلا بواسطة محامي، فحسب نص المادة 339 مكرر 5 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية: " يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضـير دفاعه وينوه عن هذا

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول: الاستدلال والاستفهام، المرجع السابق، ص 194.

[2] بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 20.

[3] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 485-486.

[4] ادريس عبد الله وبولواطة السعيد، المرجع السابق، ص 279.

التنبيه وإجابة المتهم في المحكمة"[1] وللمتهم الحق في التمسك بهذا الحق أو التنازل عنه بعدم تعيين محامي للدفاع عنه وفي حالة التمســـك بهذا الحق أمام المحكمة على الرئيس اعطائه مهلة للاســـتفادة من هذه الضـــمانة تمنحه مهلة تقل عن 3 ايام وهو من الأســـباب لتأجيل الفصـــل في الدعوى، حيث نصـــت المادة 339 مكرر 5 فقرة 2 و3 "...إذا اســـتعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة الســـابقة منحته المحكمة مهلة 3 أيام على الأقل ... إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلســـة"،[2] ويتم التنويه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم وحيثياته.

من خلال ما ســـبق يتبين لنا أن المشـــرع الجزائري مكن المتهم من ممارســـة حقه في الدفاع من خلال الاســـتعانة بمحامي بدءا من مثوله أمام وكيل الجمهورية إلى غاية انعقاد جلسة المثول الفوري، إلا أن التكريس لهذا الحق تعتريه بعض النقائص والسلبيات، حيث نجد انه في نص مادة 339 مكرر 3 والمادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصـت على حق المتهم في اسـتعانته بمحام للدفاع عنه في كل من مرحلة الاسـتجواب وقبل المحاكمة وأثناء المحاكمة أمام قاضـــي الحكم، وقد جعل دوره عند المثول أمام وكيل الجمهورية سماعيا فقط بحيث يسمح له بالاطلاع على ملف الإجراءات الخاص بموكله ليس له الحق في الإدلاء بأقواله أو ملاحظاته.

كما أن حق الاسـتعانة بمحامي يبقى ناقصـا بحيث جعل هذا الحق اختياريا ففي حالة تمسك المتهم بهذا الحق فالمحكمة تمنحه مهلة لا تقل عن 3 أيام لتحضـير دفاعه وفي حالة عدم تمسكه بهذا الحق يعني أنه تنازل عن هذا الحق ورفض الاستعانة بمحامي، على وجوب حضـور المحامي عند تقديم المتهم واسـتجوابه من قبل وكيل الجمهورية وفي حالة تعذر ذلك يتم الاسـتعانة بنظام المسـاعدة القضـائية مع التنويه إلى ذلك في محضـر الاسـتجواب تحت طائلة البطلان.[3]

[1] انظر المادة 339 مكرر5 من الأمر 15-02، السابق ذكره.

[2] انظر المادة 339 مكرر 5 فقرة 2 و3 من الأمر 15-02، السابق ذكره.

[3] حاج دولة دليلة، المرجع السابق، ص 1312.

بالإضـــافة إلى الثغرة القانونية المتمثلة في عدم النص صـــراحة على مدى اتصـــال المحامي بموكله بصـفة خاصـــة في عدم تحديد الوقت المسـموح للمحامي في المحادثة مع موكله لأجل تحضير دفاع المتهم.

عدم قدرة المحامي في الاطلاع على الملف للدفاع عن موكله لأن المحامي ينتقل مباشرة للدفاع عن موكله أمام المحكمة.

ثانيا: بالنسبة للضحية

أن المثول الفوري كإجراء مســتحدث للمتابعة الجزائية له دور ايجابي في حماية حقوق ضـحايا الجريمة،[1] فهو يؤدي إلى مسـاهمة الضـحية في الخصـومة الجزائية وذلك من خلال حضـوره أمام وكيل الجمهورية كطرف خصـم، إلا أن الدور السـلبي لهذا الإجراء يطغى على الدور الإيجابي، حيث أن المشـــرع الجزائري لم يتطرق إلى حقوقه باعتباره طرف في الدعوى العمومية بل تركز على النص على حقوق وحريات المتهم، من بين هذه الحقوق التي أغفلها المشـــرع الجزائري هي منح الضـــحية الحق في الاســـتعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، ولا على وضـــع نســـخه من الملف الجزائي للاطلاع عليها من طرف محامي الضحية على عكس المتهم الذي نص له على هذا الحق بنص صريح كما ذكرنا سابقا.

كما أن الضـحية الغائب الاكبر عن آلية المثول الفوري حيث في جلسـة المثول الفوري لا يتم التنويه عن حقه في الاســتعانة بمحام على عكس المتهم الذي ينص تنبيهه وله الحق في التمسك بحقه في الدفاع تأجيل الفصل في الدعوى لمدة لا تقل عن 3 أيام،[2] أما في حاله التنازل وعدم تمسـك المتهم بتحضـير دفاعه سـيتم الفصـل في الدعوى أمام محكمة الجنح، وبحضور الضحية بالتالي الفصل في الدعوى فورا دون التطرق إذا ما كانت الضحية مستعدا للفصل في الدعوى وتحضير دفاعه والدفاع عن نفسه في الجلسة أولا.

وهنا يختل التوازن بين أطراف الخصـومة والضـحية بالرغم انه المتضـرر من الجريمة وهو من يستحق العدالة، إلا أن حقوقه التي كفلها كل من الدستور والقانون اهتزت وأصبحت

[1] فيصـــل زياني ونورة هارون، **مســـتجدات صـــلاحية النيابة العامة في مجال حماية حقوق الضـــحية**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بجاية، المجلد 14، العدد 29، الجزائر، مارس 2022، ص 600.

[2] انظر المادة 339 مكرر 5 من الأمر 15-02، السابق ذكره.

الحماية الجزائية منصبه على المتهم بما يتمتع به من حقوق في إجراء المثول الفوري، ومكن الضحية فقط من ان يتم استدعائه من طرف وكيل الجمهورية للحضور أمامه وهو غير كاف بالنسبة لهذا الأخير – الضحية– لما يتمتع به المتهم من حقوق في إجراءات المثول الفوري.[1]

[1] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 493.

المبحث الثاني: تأثير أحكام المثول الفوري على مبادئ المحاكمة الجزائية

تعد مبادئ المحاكمة الجنائية من أهم المبادئ العامة لتحقيق العدالة الجنائية والمصلحة العامة في المجتمع، ومن بين هذه المبادئ مبدأ الفصـــل في آجال معقولة وهي القاعدة التي اشارت إليها جل الاتفاقيات والمواثيق الدولية واكدت عليه كذلك التشريعات الجنائية المعاصرة بغرض حماية المتهم من التماطل في الفصــل في الدعوى القائمة ضــده، ولذلك نجد أن كل من مبدأ العلانية والشــفوية والوجاهية يعتبر من أهم المبادئ المكرســة دســتوريا وفي باقي القوانين الجزائيـة لحمـايـة أطراف الـدعوى وتحقيق مظـاهر العـدالـة الجنـائيـة، ولتعزيز هـذه المبادئ وقد تبنى المشــرع الجزائري المثول الفوري بموجب الأمر 15-02 المتضــمن قانون الإجراءات الجزائية في نصـــوص المواد من المادة 339 مكرر إلى نص المادة 339 مكرر 7، ومن أجل الإلمام بتأثير المثول الفوري على هذه المبادئ ســـنقســـم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث ســنتطرق في هذا المبحث إلى تأثير أحكام المثول الفوري على مبدأ الفصــل في آجال معقولة وهو مضــمون المطلب الأول، والمطلب الثاني يتضــمن تأثير أحكام المثول الفوري على مبدأ العلانية والشفوية والوجاهية.

المطلب الأول: تأثير أحكام المثول الفوري على مبدأ الفصل في آجال معقولة

لنتمكن من معرفة تأثير المثول الفوري على مبدأ الفصل في آجال معقولة علينا أولا أن نبين تعريف هذا المبدأ في الفرع الأول، والفرع الثاني يتضمن الجزاء المترتب عن مخالفة هذا المبدأ، ثم الفرع الثالث يتضمن تكريس المثول الفوري لمبدأ الفصل في آجال معقولة.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل في آجال معقولة

حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى الاساس الدولي والتشريعي لهذا المبدأ ثم الإحاطة بتعريف هذا المبدأ كالآتي:

أولا: تعريف مبدأ الفصل في آجال معقولة

المقصود بالمحاكمة السريعة هو المحاكمة التي تجرى في مده معقوله دون أن تكون متسرعة فتخل بحقوق الدفاع لأنه من حق أي مشتبه به أن يحاكم في حدود معقولة،[1] كما اجتهد الفقه في تعريف الحق في المحاكمة في آجال معقولة واصفا اياه بانه التزام الجهات القضائية بالفصل في الدعوى الجزائية في فترة زمنية قصيرة على وجه السرعة والاستعجال، وعدم جواز التأخير فيه دون مبرر أو مسوغ قانوني مقبول،[2] والمحاكمة السريعة أو المحاكمة خلال مده معقوله كما تناولت ذلك المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان هو أن يتم النظر في القضية في وقت قصير ليس فيه ايلام أو اضرار بحق المتهم ولكن السرعة لا تعني التسرع كما أشار بذلك الفقه،[3] ومن بين التعاريف الواردة للمدة المعقولة للمحاكمة الجنائية هي تلك المدة التي تحتاجها الدعوى الجنائية للفصل دون تسرع يخل بالحقوق أو تأخير يمس بأصل البراءة بلا مبرر.[4]

[1] غنام محمد غنام، **حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي**، مجلة الحقوق، العدد 2، 1 مارس، يونيو 1966، ص 88.

[2] خليل الله فليغة، المرجع السابق، ص 196.

[3] عبد الرحمن خلفي، **المحاكمة خلال آجال معقولة – دراسة مقارنة في التشريع والقضاء الجنائي**، أنظمة المجلات المفتوحة، المجلد 16، العدد 29-30، بجاية، الجزائر، 2017، ص 2.

[4] محمد غلاي، المرجع السابق، ص 192.

وما يميز هذا المبدأ أنه ذو طابع نسبي يختلف باختلاف العوامل التي تأخذها المحكمة في الاعتبار، حيث تقيم اللجنة المعنية لحقوق الإنسان والهيئات الإقليمية المختصة هذا الحق في كل حالة على حدى ومن العوامل التي تأخذها في الاعتبار في هذا الشأن: خطورة الجريمة المزعوم ارتكابها وطبيعة وشده العقوبات المحتمل توقيعها، وخطر فرار المتهم في حالة الإفراج عنه، تعقيدات التحقيق وسماته الخاصة، وما إذا كان التأخير راجعا لسلوك المتهم كرفضه التعاون مع السلطات المختصة أو الادعاء.[1]

ثانيا: الأساس الدولي والتشريعي لمبدأ الفصل في آجال معقولة

1- الأساس الدولي لمبدأ الفصل في آجال معقولة:

يمتد الأساس التاريخي للحق في المحاكمة في آجال معقولة إلى الميثاق الأعظم في بريطانيا أو ما يعرف بـ "الماغناكرتا" الصادر سنة 1215 والذي جاء فيه " أننا لن ننكر على الانسان حقه في العدالة ولن نؤجل النظر في القضايا"، وقد كان لهذا الميثاق تأثير كبير على الدساتير الغربية التي استلهمت منه احكامها ومبادئها التي تخضع جميع الناس (شعبا وسلطة) لحكم القانون بنفس القدر.[2] كرس العهد الدولي في المادة 03/09 هذا الحق بقوله: " يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهله معقولة".[3]

بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 فقد نص بشكل واضح وصريح على حق المتهم في المحكمة السريعة، وقد جاء ذلك في البند (3-ج) من المادة 14 والتي جاء فيها: " لكل متهم بجريمة أن يتمتع اثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: ... ج- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له".[4]

والمحكمة الأوروبية حددت معايير لتحديد معقولية هذه المدة الزمنية وهي درجة تعقيد القضية، سلوك المتهم في القضية وهل استعماله الطعن في المتكرر تسبب في تأجيل الفصل

[1] ينظر محمد غلاي، المرجع السابق، ص 192.

[2] غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 6.

[3] شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2016، ص 288.

[4] خليل الله فليغة، المرجع السابق، ص 199.

النهائي، كيفية إدارة الجهاز القضائي لسير القضايا، لقد استعملت فعلا المحكمة الاوروبية هذه المعايير وأخذت بها في قضية Foti والتي حكمت فيها بمخالفة حق المتهم في محاكمة سريعة، بمرور خمسة سنوات من الاتهام إلى الحكم على المتهم بجريمة التجمهر ومقاومة الشرطة.[1] وكذلك الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1986 فقط نص في البند (1-د) من المادة الـــ7 على حق الإنسان في محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة نزيهة ومحايدة،[2] واســـتنادا لما تقدم نجد أن هذا المبدأ قد حظي باهتمام دولي كبير نتيجة لأهميته كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة.

2- الأساس التشريعي لمبدأ الفصل في آجال معقولة:

نجد أن المشرع المصري في المادة 68 من الدستور نص على أن الدولة تكفل سرعة الفصل في القضايا بنص عام ولم تحدد ماهية هذه السرعة والمدة التي يجب خلالها البت في القضايا، وإنما ترك كذلك للتشريعات الإجرائية واللوائح والتعليمات المتعلقة بها ولمرونتها وقابليتها للتعديل بالسهولة.[3] ويرى بعض الفقه المصري ومنهم الدكتور أحمد فتحي سرور بأن النصوص الخاصة المقررة لمبدأ سرعة الفصل لم ترد على سبيل الحصر وإنما هو واجب عام تلتزم به المحاكم تحقيقا للمصـــلحة العامة ولمصـــلحة كل من المتهم والمجني عليه،[4] والمشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الجنائية قد اعتبر الحق في محاكمة سريعة من أهم الضمانات القضائية والإجرائية لتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة، فقبل النص على هذا المبدأ صـــراحة في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنه نص عليه في القانون الأســـاســـي للقضـــاء، حيث جاء في المادة 10 منه: " يجب على القاضـــي أن يفصـــل في القضـــايا المعروضة عليه في أحسن الآجال"،[5] وكذلك بالرجوع إلى قانون الاجراءات المدنية والادارية،

[1] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 289.

[2] خليل الله فليغة، المرجع السابق، ص 200.

[3] محمد غلاي، **الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، مجلة الحقيقة**، جامعة تلمســـان، العدد 37، تلمســـان، الجزائر، 2016، ص 196.

[4] ينظر فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط4، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 525.

[5] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 201.

القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، فإن المادة 3 منه نصـــت في فقرتها الرابعة على أن تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة.[1]

وتجب الإشـــارة أن المشـــرع الجزائري قد نص على مبدأ المحاكمة في آجال معقولة بالمفهوم العام للمحاكمة الذي يشـمل جميع الإجراءات القضـائية المتخذة منذ تحريك الدعوى العمومية إلى غاية انقضـائها بصـدور الحكم الفاصـل في موضـوعها، بما في ذلك إجراءات التوقيف للنظر والتفتيش والحبس المؤقت والرقابة القضـائية والبدائل المستحدثة عن المحاكمة الجزائية، وفي ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله ســـنة 2017 بموجب الأمر 17-07 كان النص على سرعة إجراءات المحاكمة ضمنيا من خلال تحديد الآجال القصوى لكل إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق خاصة ما تعلق منها بتقييد حرية المتهم.[2]

الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن مخالفة الحق في محاكمة السريعة

أغفلت أغلب التشـريعات التي نصـت على الحق في سـرعة الإجراءات تحديد الجزائر المترتب على مخالفته وهو ما يمكن اعتباره خطأ فادحا وجب تداركه، إذ يتوجب الأمر ما تتبين للمحكمة المختصـة بنظر الدعوى بأن الاجراءات التي تم مباشـرتها لم تسـري في مده معقوله ومقبولة تحقق انتهاك الحق في ســـرعه الاجراءات يتعين عليها ان تقضـــي بالجزاء المناسب لهذه المخالفة.[3]

ونجد المشـــرع الجزائري بإغفاله النص على هذا الحق في الدســـتور وحتى في قانون الإجراءات الجزائية بفض بعض التســـاؤلات حول الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الحق؟ لكن رغم هذا القصـور نجد أن المشـرع قد أشـار ضـمنية لهذه المسـألة من خلال تحديد أجل ومواعيد قانونية قصـور منها المتعلقة بالحبس المؤقت والمتعلقة بالطعون في الاوامر والاحكام

[1] محمد غلاي، المرجع السابق، ص 197.

[2] خليل الله فليغة، المرجع السابق، ص 196.

[3] السعيد بلعوط، **السرعة في الإجراءات الجزائية كضمانة لمحاكمة عادلة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، مجلد 6، عدد 02، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 2871.

وحتى الخبرات والوثائق.[1] وما يجب الاشـــارة إليه ان المشـــرع الجزائري لا يزال بعيدا لاتخاذ الخطوة ووضع جزاء لمخالفة السرعة في الإجراءات.

الفرع الثالث: تكريس المثول الفوري لمبدأ الفصل في آجال معقولة

يعتبر مطلب سرعة الفصل في الدعوى عند الاخطار وفق اجراءات المثول الفوري اهم ميزه لهذا الاجراء، فعند القبض على مرتكب الجنح المتلبس بها من طرف الضبطية القضائية يمثل أمام وكيل الجمهورية، ثم تتم إحالته مباشـرة أمام القاضـــي من أجل محاكمته في نفس اليوم الذي يتم فيه اســـتجوابه من طرف وكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العامة، فهو إجراء يسمح بالمحاكمة في وقت قصير للمتهم وفق الشروط والإجراءات السابقة الذكر.

كما يســـاهم في تخفيف العمل عن كاهل القضـــاء الذي عرف كم من هائلا من القضـــايا الجنحية البســـيطة،[2] والتي لا تحتاج إلى اجراءات تحقيق معقدة ومدة زمنية طويلة لنظرها والفصـــل فيها،[3] كما أن للفصـــل في آجال معقولة دون البطء في إجراءات الدعوى هو الأثر البالغ في التخفيف من ازدحام المؤســـســـات العقابية بالموقوفين الذين صـــدر في حقهم أمر إيداع رهن الحبس المؤقت تنفيذا لإجراءات التلبس بالجنحة في ظل إجراءات المتابعة التي سبقت تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى الأمر 15-02.[4]

إلا أن سرعة الفصل قد تصطدم بأحد أهم مبادئ المحاكمة العادلة وهي ضرورة تقصي الحقيقة اولا وان يكون ملف القضـــية جاهزا ومكتملا وهو ما أغفله المشـــرع الجزائري،[5] وهو الذي قد يؤدي بالمساس بالحقوق الأساسية وحريات الإنسان نتيجة عدم كفاية الوقت لتقديم دفاع كاف في الموضوع.

[1] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 287.

[2] محمد لمعيني ونصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 177.

[3] خيرة هلالي ومخلوف تربح، **إجراءات المثول الفوري كآلية لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15-02**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، الجزائر، 2018، ص 44.

[4] شرقي منير ومباركي دليلة، المرجع السابق، ص 140.

[5] خليل الله فليغة، المرجع السابق، ص 217.

كما أظهر إعماله إصـدار عقوبات مشـددة أكثر مما كان عليه الحال بمناسـبة النظر في الجنح عامه والتلبس القديم خاصـة، وقد تصـل العقوبة إلى سـنتين حبسـا نافذة،[1] وهذا نتيجة حرمانه من حق الدفاع عن نفسه والذي يعتبر من أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

كما أن الاستعجال في الفصل في موضوع الدعوى يؤثر على نوعية الاحكام وجودتها، ذلك أن قاضي الحكم لا يكون على اطلاع دقيق لملف القضية ويكون الحكم مشوبا بالتسرع والاستعجال على عكس ما تفترضه مبادئ المحاكمة العادلة.[2]

بالإضـافة إلى أن السـرعة في هذا الإجراء تمنع المحامي من الاطلاع الجيد لملف الدعوى بالتالي عدم تمكنه من الدفاع الجيد لموكله وزيادة الضغط على القضاء نتيجة العمل المضاعف للفصل في جميع القضايا المحالة إليه وفق إجراء المثول الفوري.

كذلك من خلال نص المشـرع على تأجيل الفصـل في الدعوى بنص المادة 339 مكرر 5 والمادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، لم يحدد مدة التأجيل تحديدا دقيقا مما يصطدم مع مبدأ الفصل في آجال معقولة، والذي ينتج عنه جعل المتهم أمام هاجس المكوث رهن الحبس المؤقت غالبا لمدة طويلة،[3] وهو ما يؤدي بالمسـاس بالمتطلبات الأسـاسـية للمحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: تأثير أحكام المثول الفوري على مبدأ العلانية والشفوية والوجاهية

يعتبر كل من مبدأ العلانية والشفوية والوجاهية ضمانات دستورية أساسية من ضمانات العدالة الجنائية، حيث تبنت جل الأنظمة الإجرائية الجزائية هذه المبادئ لضـمان توفير الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، ومن بين هذه الاجراءات إجراء المثول الفوري حيث سـندرس في هذا المطلب تكريس المثول الفوري لهذه المبادئ، لذلك كان لزاما علينا التطرق

[1] شرقي منير ومباركي دليلة، المرجع السابق، ص 1280.

[2] شـرقي منير ومباركي دليلة، الإجراءات المسـتحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشـريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021-2022، ص 140.

[3] خليل الله فليغة، المرجع السابق، ص 140.

لمفهوم كل مبدأ على حدى في الفرع الأول، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى تكريس المثول الفوري لهذه المبادئ.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ العلانية ومبدأ الشفوية ومبدأ الوجاهية

حيث سنتطرق لتعريف وأساس كل مبدأ على حدى في هذا الفرع كالآتي:

أولا: تعريف مبدأ العلانية وأساسه في التشريع الجزائري

1- تعريفه:

الأصل في المحاكمة العلانية والاستثناء أن تنعقد الجلسات سرية، وهذا المبدأ ليس مجرد سمة تميز مرحلة المحاكمة، ولكنه في المقام الأول ضمانة أساسية من ضمانات العدالة ولهذا عنيت المواثيق الدولية بالنص على إلزامية العلانية، وحرصت الدساتير على كفالتها بنصوص صريحة ورددتها القوانين المختلفة،[1] وهي وسيلة لحماية الثقة العامة في نظام العدالة،[2] ويقصد بالعلانية ان تتم اجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، فضلا عن حضور الخصوم وأن تنظر المحكمة القضية منذ بداية المرافعة فيها وحتى النطق بالحكم في جلسة علنية،[3] ولم يرد في التشريع الجزائري ولا في التشريعات المقارنة تعريف مبدأ العلانية كضمانة إجرائية للمحاكمة العادلة ما جعل الفقه يجتهد في تعريفه مبرزا أهميته في حماية حقوق أطراف الدعوى الجنائية،[4] فيعتقد بعض الفقهاء بأن مبدأ العلنية يتجسد عندما يتمكن جمهور الناس دون تمييز من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر عنها من أحكام،[5] وعلى ذلك

[1] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 162.

[2] يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 37.

[3] زينب بوسعيدة، **علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 34، الجزائر، 2015، ص 249.

[4] خليل الله فليغة، المرجع السابق، ص 228.

[5] ينظر حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، الجزء الثاني، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 105.

يمكن صـــياغة تعريف مبدأ العلنية نرى أنه يشـــمل جميع المتطلبات القانونية على النحو الآتي: " علانية المحاكمة هي انعقاد جلســة المحكمة في مكان يســتطيع أي شــخص من الجمهور أن يدخل إليه ما لم تقضيه هيئة المحكمة بضرورة انعقادها في جلسة سرية لصون الخصوصية أو لحفظ النظام".[1]

كما تأتي أهمية هذا المبدأ من أهمية المصالح التي يحميها والمتمثلة في:

- تحقيق العدالة، - الردع العام كما يساهم في نشر الوعي القانوني
- الإحساس العام بالعدالة - تشجيع القضاة على التطبيق السليم للقانون
- تحقيق اطمئنان المتهم.[2]

الا ان قاعدة العلانية ليســت مطلقة مكرر فقط يرد اســتثناء عن هذه القاعدة وتكون سرية في بعض المحاكمات عند توفر الأسباب الآتية:

- سرية الجلسات القضائية بسبب طبيعة الدعوى والتي تنقسم بدورها إلى حالتين:

* سرية المحاكمة في القضايا المتعلقة بالنظام العام

* سرية المرافعات في القضايا المتعلقة بالآداب العامة

- سرية المحاكمة بسبب حماية شخص متهم.[3]

وتطبيق مبدأ العلانية من شـأنه أن يسـاهم في حماية العديد من المصـالح التي يمكن أن تهدر إذا جربت المحاكمة في غياب الحضور وتحمي على نية المحاكمة مصلحة العدالة ومصلحة المتهم ومصلحة المجتمع.[4]

[1] خليل الله فليغة، المرجع السابق، ص 229.

[2] زينب بوسعيد، المرجع السابق، ص 253.

[3] ينظر حاتم بكار، المرجع السابق، ص 169-201.

[4] خليل الله فليغة، المرجع السابق، ص 230.

2- أساسه في التشريع الجزائري:

من أهم مظاهر تكريس المشـــرع الجزائري لمبدأ العلنية هو إقرار الحق في محاكمة علنية كمبدأ دســـتوري يفرض احترامه وتطبيقه على كل الجهات القضـــائية،[1] وقد جاء هذا الإقرار في نص ماده 169 من دســتور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشــعبية بعد تعديل سنة 2020: " ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية".[2]

وتطبيقا لقاعدة تدرج القوانين فإن المشــرع الجزائري كان حريصــا على أن تتطابق نصــوص قانون الإجراءات الجزائية مع المبادئ الدستورية،[3] وفي هذا الشأن تم النص على مبدأ علنية جلســـات المحاكمة ضـــمن أحكام المادة 285 قانون الإجراءات الجزائية وقد جاء فيها: " وجلســات المحاكمة علنية ما لم يكن في علنيتها مســاس بالنظام العام والآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا يعقد الجلسة سرية... وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".[4] كما نصت المادة 522 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يتم النطق بأحكام المحاكم العليا في جلســة علنية ما لم توجد أحكام قانونية مخالفة لذلك.[5]

ثانيا: تعريف مبدأ الشفوية وأساسه في التشريع الجزائري

1- تعريفه:

يقصـــد بمبدأ الشــفوية وجوب أن تجرى جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة بصـــورة شــفوية، باعتبار أن القواعد الأســاســية للمحاكمة الجزائية تقوم على التحقيق والمناقشــة في الأدلة المعروضــة على القاضــي الجزائي الذي ســيفصــل في آخر المطاف في الخصــومة

[1] خليل الله فليغة، المرجع السابق، 233.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1966، المعدل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-412 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م، المتضمن إصدار تعديل نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020، ص 36.

[3] خليل الله فليغة، المرجع السابق، ص 233.

[4] انظر المادة 285 عدلت بموجب الأمر رقم 17-07، السابق ذكره.

[5] انظر القرار الصـــادر عن المحكمة العليا عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 30-05-2000، ملف رقم 242108، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2000، ص 320.

الجزائية محل الدعوى الجزائية. ويســـتنبط حكمه في ذلك من خلال ما جرى في معرض المرافعات والمناقشات التي ستجرى أمامه.[1]

فالأصـــل في الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشـــفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها في مواجهة المتهم بالجلسة وتستمع إلى الشهود إذا أمكن ذلك، ويجب على المحكمة أن تسمع بنفسها أقوال الخصوم وشهادة الشهود والخبراء ورجال الضبطية الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات الاســـتدلال أو التحقيق الابتدائي، كما يجب أن تكون كافة الأدلة تحت نظر المحكمة وقابلة للمناقشة.[2]

كما يقصد بالشفوية أن إجراءات المحاكمة جميعها ينبغي لها أن تجرى بصوت مسموع من كل الحضـــور حتى ولو كان لهذه الإجراءات أصـــل ثابت ومكتوب وبمقتضـــى ذلك تتم مرحلة التحقيق النهائي التي هي مرحلة المحاكمة بطريقة شفوية.[3]

وهناك من اعتبر الشفوية: المقصود منها استناد إجراءات المحاكمة على أساس فكري يتركز في أن القاضـــي الجنائي لا يقف الموقف السـلبي امام طرفي الخصـومة، بل عليه ان يبذل ما في وسعه من اجل التوصل إلى حقيقة الامر من النشاط الجنائي وهو في سبيل ذلك تحقق من اي دليل يطرحه الخصوم أو غيرهم ما دام سبيله في ذلك مشروعا وقانونا.[4]

وفي تعبير عام، فإن كل دليل يعتمد عليه القاضـــي في حكمه يجب ان يكون قد طرح شفويا في الجلسة وجرت في شأنه المناقشات الشفوية،[5] كما أن لمبدأ الشفوية أهمية لضمان محاكمة عادلة فهي تعتبر ضمانة أساسية وهامة للمتهم، ويعد ذلك من الإجراءات الجوهرية

[1] عبد النور سيبوكر وصالح شنين، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 2، الجزائر، 2021، ص 184.

[2] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 172-173.

[3] حاتم بكار، المرجع السابق، ص 207.

[4] عبد النور سيبوكر وصالح شنين، المرجع السابق، ص 184.

[5] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 173.

وبدونه تصبح المحاكمة باطلة، حيث يتمكن من خلالها المتهم الإلمام بالأدلة التي تقدم ضده وتتيح له الفرصة بممارسة حقه في الدفاع بالطريقة التي يراها مناسبة.[1]

2- أساسه في التشريع الجزائري:

لم ينص الدستور الجزائري على هذا المبدأ إلا أنه اكتفى فقط بالنص على مبدأ العلنية، لكن نجد أن المادة 1 فقرة 2 نصت على أنه: " تنطق الأحكام القضائية في جلسات علنية"،[2] ومصطلح " ينطق" هنا في هذه المادة تدل على الشفوية أما في قانون الإجراءات الجزائية فنجد المادة 224 تنص: "يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك المدعي المدني للدفاع عن طريق الرئيس".

يتضح من النص هذه المادة تكريس الشفوية وصرحت بها كقاعدة دون أن ترتب جزاء على مخالفتها فهذه المادة تؤكد على ضرورة استجواب المتهم وتلقي أقواله اولا وقبل سماع الشهود، فكلمه "تلقي اقواله أولا وقبل سماع الشهود" فكلمة "تلقي أقواله" تؤكد الشفوية المرافعات رغم ان المشرع لم يعتبرها حقا متهم ان نجعلها من الضمانات المتعلقة بالسلطة القضائية.[3]

كما نص المادة 212 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: " ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"[4] وتعتبر هذه المادة تكريسا لمبدأ المناقشة الحضورية أمام القاضي للأدلة المقدمة في معرض المناقشات، والمناقشة الحضورية للأطراف تقتضي الشفوية[5] وغيرها من النصوص التي تنص على هذا المبدأ.

[1] ينظر فتحي توفيق الفاعوري، على نية المحاكمات الجزائية في التشريع الاردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2007، ص 179-180.

[2] انظر المادة 169 من المرسوم الرئاسي 20-442، السابق ذكره.

[3] مروك نصر الدين، مبدأ المشروعية والدليل الجنائي، مجلة النائب، صادرة عن المجلس الشعبي الوطني، العدد 3، السنة الثانية، الجزائر، 2004، ص 25.

[4] انظر المادة 212 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[5] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 174.

ثالثا: تعريف مبدأ الوجاهية وأساسه في التشريع الجزائري

1- تعريفه:

مبدأ المواجهة بين الخصوم من أهم المبادئ التي تقتضيها المحاكمة العادلة، وذلك لما ينتج عنهم من الإقرار حق الدفاع بالنسبة للمتهم الذي تمكنه من الاطلاع على الأدلة التي استند إليها الخصم والرد عليها.

كما يسمى أيضا بمبدأ المواجهة أو الحضورية أو وجاهية اجراءات المحاكمة.

ويقصد بمبدأ الحضورية اتخاذ إجراءات المحاكمة بواسطة رئيس الجلسة في شكل مناقشة يتاح فيها لخصوم الدعوى حضورها واطلاع الخصم لمناقشتها.[1]

كما يقصد بمبدأ المواجهة بين الخصوم كضمانة أساسية للمحاكمة الجنائية العادلة هو حق الخصم في أن يعلم علما وفي وقت مفيد بإجراءات الخصومة وما تحتويه من عناصر واقعية وقانونية يمكن ان تكون اساسا في تكوين اقتناع القاضي.[2]

وعلى ضوء التعاريف السابقة، يمكننا تعريف مبدأ المواجهة أنه: " مبدأ إجرائي يتضمن حق الخصوم في أن يعلموا علما تاما في وقت مفيد بكافة إجراءات الخصومة، وما تحتويه من عناصر واقعية وقانونية تضعهم في وضعية تسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم والتعليق على أسانيد وأسس بعضهم البعض وتفنيدها في ظل المساواة التامة في الأسلحة سعيا لاقتناع القاضي وعدم احترام هذه الإجراءات يستدعي إلغاء المحاكمة".[3]

ويعتبر مبدأ المواجهة أهم وأحسن وسيلة لتمكين طرف معين من مناقشة ادعاء القسم الآخر ونقضه بغرض إقناع القاضي بأنه أولى بالحماية القضائية، كما أنه من المبادئ الأساسية التي تساعد على كشف الحقيقة وحسن سير النظام القضائي وتنظيمه، ويستمد مبدأ

[1] عواطف لوز، **الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة، الأمر الجزائي نموذجا**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 1، الجزائر، 2020، ص 384.

[2] شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 293.

[3] محمد بن اعراب واليمين بن ستيرة، **مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة النزيهة ودور القاضي في تطبيقه**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 105.

المواجهة أهميته في تحقيق مقتضـــيات المحاكمة العادلة من كون جهره – وهو العلم– ضروري لمباشرة المظاهر الاخرى لحق الدفاع.[1]

2– أساسه في التشريع الجزائري:

نجد أن المشرع الجزائري نص على هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء في نص المادة 212 في فقرتها الثانية على أنه: "... ولا يســوغ للقاضـــي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".[2]

ومبدأ المواجهة لا يمكن ان يتحقق الا اذا كان كل خصـم وخاصـة المتهم، قد مكن من حضــور جلســات المحاكمة، حيث تنص المادة 343 فقرة1 من ق.إ.ج على ضــرورة:" أن يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة، كما يتحقق عند الاقتضـــاء من حضـــور أو غياب المســـؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود[3]. حيث قضت المحكمة العليا أن حضور المتهم للجلسة شرع لمصلحته شخصيا هو أمر وجوبي وليس اختياري بنصها الوارد كما يلي: أن حضور المتهم لجلسة الشرع لمصلحته حتى يتسـنى له تقديم ما يراه لازما من الإيضـاحات لدرء التهمة عن نفسـه، لذلك يجب عليه أن يحضـر الجلسـة متى وقع إعلانه شـخصـيا حتى ولو ظهر له أن التكليف بالحضـور الذي توصل به فاسد لأن القانون لا يعفيه من الحضور في هذه الحالة وإنما يسمح له بالدفع بعدم صحة الإعلان فقط" [4].

الفرع الثاني: تكريس المثول الفوري لهذه المبادئ

تعتبر المبادئ المتعلقة العلانية الشـــفوية والوجاهية من أهم المبادئ العامة للمحاكمة العادلة لما تضـفيه هذه الضـمانات من تحقيق للعدالة والمصـلحة العامة في المجتمع، حيث نجد أن الشارع الجزائري بعد استحداثه لإجراء المثول الفوري بموجب الامر 15–02 لم ينص

[1] ينظر محمد بن اعراب واليمين بن ستيرة، المرجع السابق، ص 106.

[2] انظر المادة 212 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3] انظر المادة 343 فقرة 1 من الامر 66–155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[4] قرار صادر بتاريخ 25 جوان 1981، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثالث في الطعن بالنقض رقم 22–489.

صراحة على هذه المبادئ فبالنسبة مبدأ العلنية لم ينص المشرع عليه صراحة كما لم ينص على الاستثناء وهو السرية في الجلسات بالتالي يطبق الأصل وهي العلنية في المحاكمة.

بالنسبة لمبدأ الشفوية فنجد أن نص المادة 339 مكرر تنص على أنه" يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه..." نستشف من عبارة تنبيه المتهم[1] على النص على مبدأ الشفوية ضمنيا لأن التنبيه في الجلسة يكون شفويا بالتالي تكريس إجراء المثول الفوري للمبدأ الشفوية.

– كما نجد أن المواد من 339 مكرر إلى 300 مكرر 7 نصت على مثول المتهم والشهود والضحية، فنجد نص المادة 339 مكرر 2: يتحقق وكيل من هوية الشخص المقدم أمامه ثم تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة.

كما يبلغ الضحية والشهود بذلك [2]. ونستشف من نص هذه المادة ان جلسة المثول الفوري تكون بحضور الأطراف وباتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريقة يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق اجرائها في حضورهم أو عن طريق إعلانهم بها، بالتالي نقول ان الوصول الفوري كرس لنا مبدأ الوجاهية أو المسمى أيضا بمبدأ الحضورية.

[1] انظر المادة 339 مكرر 5 من الأمر 15–02، السابق ذكره.

[2] انظر المادة 339 مكرر 2 من الامر 15–02، السابق ذكره.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من خلال ما توصلنا إليه في هذا الفصل أن المثول الفوري إجراء مستحدث من إجراءات المتابعة بموجب الأمر 15-02 حيث يتجدد نطاقه في مجال الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى اجراءات تحقيق خاصـــة، وقد تبنته اغلب الدول في التشـــريعات الجنائية لتجاوز عيوب المحاكمة التقليدية والتي قد تؤدي بالمساس بحقوق الإنسان وحرياته، كما يهدف هذا الإجراء إلى القضـــاء على الأزمات التي يعرفها القطاع العدالة الجنائية والاستجابة إلى توجهات السياسة الجنائية المعاصرة والتي تستهدف إلى تبسيط وايجاز إجراءات الفصـــل في الدعوى العمومية. فنجد تأثير احكام المثول الفوري والذي دخل حيز التنفيذ منذ 24 جانفي 2016 يظهر في تكريس لمتطلبات المحاكمة العادلة فنجد ان هذا الإجراء قد كرس هذه المبادئ فمنح للمتهم الحق في الاستعانة بمحامي للدفاع عن نفسه في جميع إجراءات المثول الفوري، كما قد كرس لنا قرينة البراءة والذي يظهر عند مثول المتهم حرا غير موقوف أمام المحكمة، اما بالنسـبة للسـرعة في الإجراءات وسـرعة الفصـل في الدعوى نجد أن المثول الفوري من أهم مظاهره أنه يضمن السرعة في حل النزاعات، كما نجد مظاهر تكريس لمبادئ المحاكمة الجزائية والمتمثلة في العلنية والشـــفوية والوجاهية لكون المحاكمة تتم بعلنية وبقيام مرافعات ومناقشات حضور المتهم.

إلا أن هذا التكريس يعتريه بعض الشـــوائب فنجد أن المشـــرع الجزائري قد ابدى جل تركيزه على المتهم في الاستعانة بمحامي في حين أغفل هذا الحق بالنسبة للضحية كما أنه جعل التمسك بحق الدفاع أمرا اختياريا وعدم التمسك به من طرف المتهم يعتبر تنازلا عن هذا الحق بالتالي تتم محاكمته فورا دون اطلاعه على ملف الدعوى، كما أغفل تحديده لمدة التأجيل عند تغافله إلى النص على المدة القصـــوى عند اللجوء إلى تأجيل الدعوى، ونجد أيضا أن السرعة في الإجراءات قد تنقلب في بعض الاحيان إلى تسرع في الإجراءات فيؤثر على كل من أطراف الدعوى فتعيق عملية التحضير الجيد للدفاع وتؤثر على جودة الأحكام، إلا أنه يبقى إجراء بديل ســـاهم في تســـريع وتبســـيط وإيجاز في الإجراءات والتخفيف من الضغط على كل من الجهاز القضائي وتخفيف العبء على المؤسسات العقابية

الخاتمـــة

ختاما لهذه الدراسة التي تعرضنا فيها لموضوع نظام المثول الفوري فنجد أن المشرع الجزائري قد ساير التوجهات السياسية الجنائية الحديثة باستحداث إجراء المثول الفوري لتحريك الدعوى العمومية والتي جاء به وفق تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 كبديل لإجراءات التلبس المعمول بها سابقا قبل التعديل، وقد تبناه المشرع لتبسيط إجراءات النظر في قضايا الجنح الملبس بها والتي تحتاج إلى تحقيق قضائي وهي ما تضمنته المواد 339 مكرر إلى غاية نص المادة 339 مكرر 7، كما تم بموجب تجريد النيابة العامة من سلطة الإيداع ومنحها لقاضي الحكم، فنجد أن هذا الإجراء كرس متطلبات المحاكمة العادلة واظهر لنا فعاليته في تجسيد هذه المتطلبات، حيث تظهر نجاعته بحماية لقرينة البراءة المتهم من جهة وحماية حقه في الدفاع عن نفسه من جهة أخرى، كما يظهر هذا التكريس في حماية حق المتهم في الاستعانة بمحامي وتمكينه من طلب تأجيل الفصل في القضية لأقرب جلسة، كما كرس هذا الإجراء لمبادئ الأساسية للمحاكمة الجزائية من خلال جعل الجلسة علنية، وقيام مرافعات ومناقشات وحضور المتهم، كما أسهم في حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في أجال معقولة حيث تعتبر ميزة سرعة الفصل في الدعوى عند الإخطار وفق إجراءات المثول الفوري أهم ميزة لهذا النظام.

بالرغم من هذا إلا أن هذا التكريس لمتطلبات المحاكمة العادلة قد تعتريه بعض النقائص التي أغلقها المشرع الجزائري مما يؤدي بهذا الإجراء من أن يصطدم بأحد مبادئ المحاكمة العادلة أو قد تتعارض معها وهو ما ظهر خلال الممارسة العملية لهذا الإجراء والتي يمكن إجمال بعضها كالتالي:

- إغفال المشرع لشخص المتضرر من الجريمة وهو الضحية وتركيزه على ضمان حقوق وحريات المتهم.
- عدم منح المحامي الحق في الإدلاء بأقواله وملاحظاته أثناء استجوب المتهم من طرف وكيل الجمهورية.
- المشرع الجزائري اعتبر عدم تمسك المتهم لحقه في الدفاع عن طريق الاستعانة بمحامي تنازلا عن حق الدفاع كما لم يكفل له في هذه الحالة الحق في الاطلاع على ملف الدعوى المحرر ضده عند عدم تمسكه بهذا الحق.

- عدم نص المشرع على منح الضحية الحق في التأجيل بما أن السرعة في الفصل في الدعوى تحرم الضـــحية من حق إثبات تضـــرره من الجرم المرتكب ومن ثم مطالبته المادية.
- سـرعة الفصـل في الدعوى تؤثر على نوعية الأحكام وجودتها الناتجة عن كون قاضـي الحكم لا يكون على إطلاع دقيق بملف القضية.
- عدم تحديد المشرع للمدة لقصوى التي يتعين النظر في القضية فيما عند تأجيل الفصل في الدعوى.
- في حالة تمسـك المتهم بحقه في الدفاع يجعله هذا الحق معرضـا لخطر الوضـع رهن الحبس المؤقت، بالتالي عدم تكريسـه لقرينة البراءة من خلال عدم نصـه في هذه الحالة على الإفراج عند التأجيل.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

أ- النتائج:

- المثول الفوري هو إجراء بديل عن إجراءات التلبس بموجب الأمر 15-02 المتضـــمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وهو إجراء يســتهدف الســرعة والتبســيط في إجراءات المحاكمة في قضـــايا الجنح المتلبس بها والتي لا يســـتدعي إجراء تحقيقات قضائية خاصة، وتتم إحالة المتهم فورا للمحكمة للفصل في قضيته.
- إجراء المثول الفوري إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية.
- تجريد النيابة العامة من سلطة الإيداع التي كانت سائدة في ظل إجراءات التلبس سابقا ومنحها لقاضي الحكم.
- إجراء المثول الفوري يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية كما يتسم بالسرعة والإيجاز مما يسمح بالتقليل من حجم القضايا المعروضة على الحكم والاقتصاد في الجهد والنفقات.
- تبنى المشـــرع الجزائري إجراء المثول الفوري لتكريس متطلبات المحاكمة العادلة، والتي تهدف إلى تعزيز قرينة البراءة وتكريس حق الدفاع بداية من التقديمة أمام وكيل الجمهورية إلى غاية المثول أمام قاضـــي الحكم لكونها مبادئ دســتورية، كما أنه إجراء

يهدف لتعزيز سـلطات القضـاء في مجال حماية حقوق وحريات الأشـخاص وتبسـيط الإجراءات الجزائية.

- المثول الفوري يكرس مبادئ المحاكمة الجزائية حيث تعقد جلسة المثول الفوري وفق مبدأ العلنية وقيام مرافعات ومناقشات وحضور المتهم والنطق بالأحكام الجزائية.
- تأكيد المشـرع على ضـرورة احترام حق الدفاع بتكريس حق المتهم في الاسـتعانة بمحام وتدوين الاستجواب في محضر رسمي، كما مكن الدفاع من الاطلاع على ملف الدعوى ومنحه الحق في طلب تأجيل الفصل في القضية لتحضير دفاعه.
- كما أخذ المشرع بهذا الإجراء نتيجة الاعتبارات العملية من حيث السرعة في الفصل في الدعوى الجزائية بالتالي عدم الإطالة في الفصل دون فائدة.

ب- التوصيات:

من خلال جملة النتائج التي تم التوصل إليها يمكن طرح التوصيات الأتية:

- يجب على المشـرع أن يوازن بين أطراف الدعوى (المتهم، الضـحية، المجتمع) من حيث جملة الحقوق المكرسة لهم في إجراء المثول الفوري.
- وجوب النص على شرط أن تكون الجنحة المرتكبة معاقبا عليها بالحبس كما كان معمولا به في إجراءات التلبس سابقا.
- ضرورة إقرار المشرع بنص صريح على استثناء الجرائم السياسية وجرائم السياسة وجرائم الصـــحافة وجرائم الأحداث من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري على غرار ما كان معمولا به في إجراءات التلبس سابقا.
- وجوب تدارك المشرع بالنص على منح الضـحية الحق في الاستعانة بمحامي مع تمكين حق دفاع الضـحية، من وضـع الملف تحت تصـرفه والاطلاع عليها، ومنحه الحق في التأجيل لتحضير دفاعه.
- ضـرورة تحديد المشـرع للمدة القصـوى التي يتعين النظر في القضـية فيها عند تأجيل الفصل في الدعوى.
- وجوب إعطاء القضـــايا التي تتم إحالتها بموجب المثول الفوري الحجم والزمن الكافي للنظر فيها، بالتالي التحضير الجيد لحق الدفاع.

- إن اللجوء إلى إجراء المثول الفوري إجراء تتخذه النيابة العامة وفق ســـلطة الملائمة بالتالي يجب تحديد ضمانات المثول الفوري تحديدا دقيقا للحد من تعسف واستبداد وكيل الجمهورية في اللجوء إلى تطبيق هذا الإجراء.
- ضــرورة تكريس قرينة البراءة في نظام المثول الفوري من خلال الإفراج عن المتهم كمبدأ عام في حالة التأجيل مع توفير الضـــمانات الكافية لمثول المتهم أمام المحكمة، حتى يتجنب ضغط البت في ملف الدعوى على وجه السرعة.
- إدراج حالات أخرى، يتم من خلالها اللجوء إلى تأجيل القضـــية وهذا في حالة تطبيق إجراءات المثول الفوري، وذلك بمنح سلطة إعادة الملف للنيابة العامة من طرف قاضـي الحكم.
- يجب أن تضــاف بجانب شــرط عدم تقديم ضــمانات كافية لمثول المتهم أمام القضــاء لتطبيق إجراء المثول الفوري شروط ومعايير أخرى كأن تكون القضية مهيأة للفصل فيها أو كأن تكون الأدلة كافية والوقائع المنسوبة للمشتبه فيه خطيرة وغيرها من المعايير.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1966، المعدل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-412 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م، المتضمن إصدار تعديل نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

2- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217.
2. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية بتاريخ 17 جويلية 1998.
3. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبروتوكول رقم 11 و14 المتممة بالبروتوكول الاضافي والبروتوكولات رقم 4 و6 و7 و12 و13، المنعقدة في روما.
4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

3- النصوص التشريعية:

1. القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 51 لسنة 2005، المعدل والمتمم.

2. القانون العضوي 23-05، المؤرخ في 2023/12/30 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 77.
3. الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخة في 20 صفر 1386 الموافق لـ10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 1966/06/11، المعدل والمتمم.
5. القانون 15-12، المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 39، صادر في 19 جويلية 2015.

ثانيا: قائمة المراجع

1- المؤلفات العامة:

1. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط4، دار الشروق، القاهرة، 2006.
2. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
3. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، د.د.ن، الجزائر، د.ت.ن.
4. سرداد علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
5. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة 5، منشأة المعارف، مصر، 1996.
6. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية - التحقيق النهائي - المحاكمة، الجزء الثالث، بيت الأفكار للطباعة والنشر، الدار البيضاء - الجزائر، 2022.
7. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية - تحقيق والتحري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.

8. عبد الله أوهايبية، شـــرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق–، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
9. عبد الله أوهايبية، شـــرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018.
10. عبد الله أوهايبية، شـــرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018.
11. العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإســـلامي، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت ن.
12. علي شـــملال، الجديد في شـــرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الكتاب الأول – الاستدلال والاستفهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017.
13. علي شـــملال، الجديد في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول –الاســـتدلال والاستفهام–، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2017.
14. علي شـملال، المسـتحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول – الاسـتدلال والاتهام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2023.
15. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
16. فتحي توفيق الفاعوري، على نية المحاكمات الجزائية في التشـــريع الاردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2007.
17. محمد حزيط، أصـــول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضـــوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضـــائي، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
18. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضـــعي الجزائري، الجزء الأول، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1999.
19. مليكة درياد، ضـــمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، منشورات عشاش، الجزائر، 2003.

20. ينظر حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، الجزء الثاني، د.ط، منشـــأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

21. يوســـف دلاندة، الوجيز في ضـــمانات المحاكمة العادلة، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

2- الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ. الأطروحات الجامعية:

1. خليل الله فليغة، تأثير تطور منظومة حقوق الإنســـان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة – الجزائر، 2023/2022.

2. سعداوي محمد الصغير، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشـريعة الإســلامية، أطروحة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2009.

3. شرقي منير ومباركي دليلة، الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شـــهادة دكتوراه، تخصـــص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2021-2022.

4. شـــهيرة بولحية، الضـــمانات الدســـتورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2016.

ب. الرسائل الجامعية:

- هدى زوزو، عبء الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شـــهادة ماجســـتير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

3- المقالات العلمية:

1. ابراهيم بودوخة، **حق الدفاع أمام القضاء في تاريخ الحضارة الإسلامية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، المجلد 6، العدد 1، سطيف – الجزائر، 2022.
2. أحمد بن مالك، **المثول الفوري إجراء بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 12، العدد 3، الجزائر، 2023.
3. أحمد بولمكاحل، "**المثول الفوري كبديل للمحاكمة البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 2، قسنطينة – الجزائر، ديسمبر 2018.
4. بشقاوي منيرة وبوكحيل الأخضر، " **المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة – الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2021.
5. تشانشان منال، **المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها**، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1، العدد 9، الجزء الأول، د ت ن.
6. جميلة موساوي، **أصل مبدأ قرينة البراءة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، مجلة بحوث الجزائر، كلية الحقوق، العدد 8، الجزائر، د.ت.ن.
7. حاج دولة دليلة، " **إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية محمد بن احمد، وهران، المجلد 6، العدد 2، 2022.
8. خيرة هلالي ومخلوف تربح، إجراءات المثول الفوري كآلية لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15-02، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، الجزائر، 2018.
9. دريسي عبد الله وبولواطة السعيد، " **إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية – الجزائر، العدد 1، المجلد 4، جوان 2019.

10. رشـــيدة كابوية، **الضـــمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءه خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، كلية الحقوق جامعة أدرار، الجزائر، د.ت.ن.

11. زرارة خيضـر، **قرينة البراءة في التشريع الجزائري**، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، العدد 11، الجزائر، د.ت.ن.

12. زكي جمال، " **النظام القانوني للمحاكمة الفورية في التشـــريع الجزائري**"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 8، العدد 1، جوان 2023، ص 403.

13. زينب بوســعيدة، **علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاســتثناء**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 34، الجزائر، 2015.

14. الســعيد بلعوط، **الســرعة في الإجراءات الجزائية كضــمانة لمحاكمة عادلة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، مجلد 6، عدد 02، الجزائر، ديسمبر 2021.

15. ســـمية بدر البدور ولهامي، **حق الدفاع وتجلياته في تنظيم ســـير العدالة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2019.

16. ســمير خليفي، **خصــوصــية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل 15-12**، مجلة المحلل القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، المجلد 1، العدد 1، الجزائر، 2019.

17. شــرقي منير ومباركي دليلة، **الإجراءات الجزائية الموجزة بين ســرعة الفصــل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2020.

18. شــوقي منير ومباركي دليلة، " **الإجراءات الجزائية الموجزة بين ســرعة الفصــل في الدعوى وضــمانات المحاكمة العادلة**"، مجلة الباحث للدراســات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 2020.

19. شـيخ محمد حسـين، " **في المثول الفوري/ الإجابة الجزائية المسـتعجلة: من التلبس إلى المثول الفوري**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم

السياسية، المركز الجامعي افلو، جامعة سيدي بلعباس، العدد الثاني، الجزائر، جانفي 2018.

20. عبد الرحمان حمزة أبو الرب، **حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19، الجزائر، جانفي 2018.
21. عبد الرحمن خلفي، **المحاكمة خلال آجال معقولة – دراسة مقارنة في التشريع والقضاء الجنائي**، أنظمة المجلات المفتوحة، المجلد 16، العدد 29-30، بجاية، الجزائر، 2017.
22. عبد اللطيف بوسري، **نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، الجزائر، 2017.
23. عبد النور سيبوكر وصالح شنين، **مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 2، الجزائر، 2021.
24. عدلان حرشاوي، **نظام المثول للمتهم بين المأمول وضرورة الإصلاح**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 1، الجزائر، 2022.
25. علي شملال، **الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، د ت ن.
26. عواطف لوز، **الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة، الأمر الجزائي نموذجا**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 1، الجزائر، 2020.
27. غنام محمد غنام، **حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي**، مجلة الحقوق، العدد 2، 1 مارس، يونيو 1966.
28. فيصل بوصيدة، **المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجريمة**"، مجلة دراسات في حقوق الانسان، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة – الجزائر، 2021.
29. فيصل زياني ونور هارون، "**مستجدات صلاحيات النيابة العامة في مجال حماية حقوق الضحية**"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية عبد الرحمن ميرة، بجاية – الجزائر، المجلد 14، العدد 29، مارس 2022.

30. فيصـــل زياني ونورة هارون، **مســـتجدات صـــلاحية النيابة العامة في مجال حماية حقوق الضـــحية**، مجلة الاجتهاد القضـــائي، جامعة بجاية، المجلد 14، العدد 29، الجزائر، مارس 2022.

31. لريد محمد أحمد، **احترام حق الدفاع ضـــمانة للمحاكمة العادلة**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19، الجزائر، جانفي 2018.

32. محمد أمين مزيان، " **نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات المثول الفوري توجه حديث في السياسة الجنائية**"، مجلة افاق للعلوم، بجامعة زيان عاشور الجلفة – الجزائر، المجلد 5، العدد 12، 2018.

33. محمد بن اعراب واليمين بن ســـتيرة، **مكانة مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضـــيات المحاكمة النزيهة ودور القاضـــي في تطبيقه**، مجلة الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد 2، 2021.

34. محمد غلاي، **الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة**، مجلة الحقيقة، جامعة تلمسان، العدد 37، تلمسان، الجزائر، 2016.

35. محمد لمعيني ونصـــر الدين عاشـــور، " **نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02**"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 19، العدد 2، 2019.

36. مروك نصـــر الدين، **مبدأ المشـــروعية والدليل الجنائي**، مجلة النائب، صـــادرة عن المجلس الشعبي الوطني، العدد 3، السنة الثانية، الجزائر، 2004.

37. نبيلة بن الشـيخ، **الأمر الجزائي كبديل الدعوى الجزائية**، مجلة العلوم الإنسـانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قســـنطينة، المجلد ب، العدد 46، الجزائر، ديســـمبر 2016.

38. نوفل عبد الله الصفو، **قرينة البراءة في القانون الجنائي**، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد 8، العدد 30، العراق، كانون الأول 2006.

39. يوسف بوالقمح وسفيان حلايمية، **حصانة الدفاع في المواد الجزائية**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 10، الجزائر، جوان 2018.

4- الاجتهادات القضائية:

1. قرار صادر بتاريخ 25 جوان 1981، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثالث في الطعن بالنقض رقم 22-489.
2. القرار الصادر عن المحكمة العليا عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 30-05-2000، ملف رقم 242108، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 2000.

5- المواقع الإلكترونية:

1. قاموس معجم المعاني، "متاح على شبكة الإنترنت"، على الموقع التالي : http://www.almaany.com/ar/divet-ar/
2. الموقع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 المتوفر على الموقع:
www.un.org/ar/adhrbook/pdf/udhr-book-ar-web-pdf،
1. الموقع: www.un.org/ar/events/mdherlanguageday/pdf/ccpr.pdf،
2. سعد حماد صالح القبائلي، تاريخ النشر (12 أبريل 2012)، حق المتهم في الدفاع في الشريعة الإسلامية، على الموقع التالي: http://aladel.gov.ly/home/?p=1562
3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتوفرة على الموقع:
www.un.org/ar/events/mdherlanguageday/pdf/ccpr.pdf،

الفهـــــرس

الفهـــــــــرس

قائمة المختصرات

مقدمة: 2

الفصل الأول: أحكام نظام المثول الفوري في التشريع الجزائريErreur ! Signet non défini

المبحث الأول: مفهوم نظام المثول الفوري..... 10

المطلب الأول: تعريف المثول الفوري 11

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للمثول الفوري..... 11

أولا: التعريف اللغوي 11

ثانيا: التعريف الفقهي..... 12

الفرع الثاني: التعريف القانوني لإجراء المثول الفوري 12

المطلب الثاني: خصائص المثول الفوري..... 15

الفرع الأول: المثول الفوري إجراء اختياري جوازي 15

الفرع الثاني: المثول الفوري يتسم بالسرعة في المحاكمة..... 15

الفرع الثالث: المثول الفوري ينحصر على الجنح المتلبس بها..... 16

الفرع الرابع: إجراء المثول الفوري يبسط إجراءات المحاكمة 17

المطلب الثالث: تمييز المثول الفوري عن غيره من طرق الإحالة..... 18

الفرع الأول: تميزه عن إجراء الاستدعاء المباشر 18

أولا: تعريف الاستدعاء المباشر 18

ثانيا: علاقة المثول الفوري بالاستدعاء المباشر 19

الفرع الثاني: تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي 19

أولا: تعريف الأمر الجزائي..... 19

ثانيا: العلاقة بين الأمر الجزائي والمثول الفوري..... 21

المبحث الثاني: شروط نظام المثول الفوري 23

المطلب الأول: الشروط الموضوعية 24

الفهـــــــــــرس

الفرع الأول: أن تحمل الجريمة وصف جنحة..... 24

الفرع الثاني: أن تكون الجنحة متلبسا بها 25

أولا: حالات التلبس..... 26

ثانيا: الشروط الواجب توافرها لقيام حالة التلبس 29

ثالثا: ألا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع للمتابعة فيها إلى تحقيق خاص: 30

المطلب الثاني: الشروط الشخصية..... 32

الفرع الأول: القاء القبض على المشتبه فيه وتقديمه أمام وكيل الجمهورية 33

الفرع الثاني: عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء 34

الفرع الثالث: بلوغ المشتبه فيه سن الرشد..... 35

خلاصة الفصل الأول:..... 38

الفصل الثاني: تأثير المثول الفوري على متطلبات المحاكمة العادلة . .Erreur ! Signet non défini

المبحث الأول: تأثير أحكام المثول الفوري على قرينة البراءة وحقوق الدفاع..... 41

المطلب الأول: تأثير أحكام المثول الفوري على قرينة البراءة..... 41

الفرع الأول: مفهوم قرينة البراءة 42

أولا: تعريف مبدأ قرينة البراءة..... 42

ثانيا: أساس مبدأ قرينة البراءة: 42

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ قرينة البراءة 44

أولا: حماية الحرية الشخصية للمتهم 45

ثانيا: الشك يفسر لصالح المتهم..... 45

ثالثا: نقل عبء الإثبات على النيابة العامة..... 46

الفرع الثالث: تكريس المثول الفوري لمبدأ قرينة البراءة 47

المطلب الثاني: تأثير أحكام المثول الفوري على حق الدفاع..... 48

الفرع الأول: مفهوم حق الدفاع..... 49

أولا: تعريف حق الدفاع 49

ثانيا: أساس حق الدفاع..... 50
الفرع الثاني: مقتضيات حق الدفاع 53
أولا: إحاطة المتهم بالتهمة أو الوقائع المنسوبة إليه..... 53
ثانيا: حق المتهم في الاستعانة بمحام 54
الفرع الثالث: تكريس المثول الفوري لحق الدفاع..... 56
أولا: تكريسه بالنسبة للمتهم..... 57
ثانيا: بالنسبة للضحية 60
المبحث الثاني: تأثير أحكام المثول الفوري على مبادئ المحاكمة الجزائية 62
المطلب الأول: تأثير أحكام المثول الفوري على مبدأ الفصل في آجال معقولة 63
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل في آجال معقولة..... 63
أولا: تعريف مبدأ الفصل في آجال معقولة 63
ثانيا: الأساس الدولي والتشريعي لمبدأ الفصل في آجال معقولة 64
الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن مخالفة الحق في محاكمة السريعة 66
الفرع الثالث: تكريس المثول الفوري لمبدأ الفصل في آجال معقولة..... 67
المطلب الثاني: تأثير أحكام المثول الفوري على مبدأ العلانية والشفوية والوجاهية..... 68
الفرع الأول: مفهوم مبدأ العلانية ومبدأ الشفوية ومبدأ الوجاهية 69
أولا: تعريف مبدأ العلانية وأساسه في التشريع الجزائري..... 69
ثانيا: تعريف مبدأ الشفوية وأساسه في التشريع الجزائري..... 71
ثالثا: تعريف مبدأ الوجاهية وأساسه في التشريع الجزائري..... 74
الفرع الثاني: تكريس المثول الفوري لهذه المبادئ 75
خلاصة الفصل الثاني: 77
الخاتمة: Erreur ! Signet non défini.
قائمة المصادر والمراجع..... Erreur ! Signet non défini.

ملخص:

نتيجة للتضخم الذي يشهد قطاع العدالة نتيجة التزايد في عدد القضايا، وبطأ الفصل فيها دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني إجراء المثول الفوري بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ودخل حيز التطبيق في 24 جانفي 2016 والذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى، حيث تتخذ النيابة العامة إجراء المثول الفوري وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، وقد أدرجه المشرع في نص المادة 333 والمواد من 339 مكرر إلى نص المادة 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، يتحدد نطاقه في الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراء أي تحقيق.

كما تم تجريد النيابة العامة من إصدار أمر الإيداع رهن الحبس المؤقت ومنحها لقاضي الحكم باعتباره جهة محايدة، ويعد هذا الإجراء تطورا هاما في السياسة الجنائية المعاصرة، وقد أحاطه المشرع بجملة من الشروط تنقسم إلى شروط موضوعية وشروط شخصية.

وكان لنظام المثول الفوري الأفضلية في تسريع إجراءات المحاكمة وتكريسه لمبدأ الفصل في آجال معقولة، وتعزيزه لقرينة البراءة تكريسا لمتطلبات المحاكمة العادلة من أجل ضمان عدم المساس لحقوق وحريات الأفراد أثناء تطبيق هذا الإجراء من خلال اتخاذ أحكام هذا النظام كما يتلاءم مع ضرورة الموازنة بين أطراف الدعوى حتى لا تضيع الحقوق التي كلفها كل من الدستور والقانون.

الكلمات المفتاحية:

المثول الفوري، جرائم التلبس، متطلبات للمحاكمة العادلة، قرينة البراءة، حق الدفاع، الفصل في آجال معقولة، المحاكمة الجزائية

Résumé :

Face à l'inflation que connaît le secteur judicaire suite à l'augmentation du nombre des dossiers et à la lenteur de leur jugement ,le projet algérien a été amené à adopter la procédure de comparution immédiate , ordonnance n° 15/02 du juillet 2015 contenant le code de procédure pénale modifié et complété , elle est entrée en vigueur le 24 janvier 2016, selon laquelle la procédure du drapeau rouge a été remplacée comme méthode de notification du procès au tribunal correctionnel .La procédures de suivi prises par le ministère public en fonction de son opportunité procédural pour notifier l'affaire au tribunal .Le législateur l'inscrit dans les textes et l'article 333 et dans les textes des articles 339 bis à l'article 339 bis 7 du code de procédure pénale .Son champ d'application est limité aux délits flagrants qui ne nécessitent aucune enquête.

-Le ministère public à également été privé de la possibilité d'émettre une ordonnance de placement en détention provisoire et la confiée au juge qui a prononcé la peine ,le considérant comme une partie neutre .Cette procédure est considérée comme une évolution importante de la politique pénale contemporaine et la législateur l'entourée d'un ensemble de condition personnelles .

- Le système de comparution immédiate avait l'avantage d'accélérer les procédures du procès et de les consacrer au principe du jugement dans des délais raisonnables et de renforcer la présomption d'innocence afin de consacrer les exigences d'un procès équitable afin de garantir que les droit et libertés des individus ne soient pas violés lors de l'application de cette procédure en adoptant les dispositions de ce système d'une maniére compatible avec la nécessité d'équilibrer les parties en cause afin de ne pas perdre les droits garantis tant par la constitution que par la loi .

Mots clés : comparution immédiat , crimes flagrants, exigences en matière de procès équitable , la présomption d'innocence , droit de défense, licenciement dans un délai raisonnable ,procès pénal